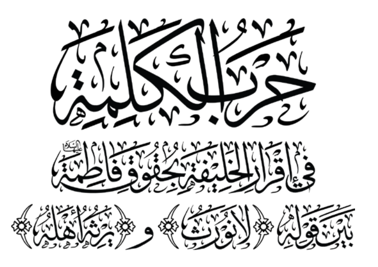








ISBN 978-9922-9466-3-4

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد ٢٧٣٩ لسنة ٢٠٢١

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC : BP80.F36 H382 2021

المؤلف الشخصي : الحسني، نبيل، ١٣٨٤- للهجرة – مؤلف.

العنوان : حرب الكلمة في اقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلام) بين قوله (لانورث) و(يرثه اهله) : دراسة بينية في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية والانساق الثقافية.

بيان المسؤولية : تأليف السيد نبيل الحسني الكربلائي.

بيانات الطبع : الطبعة الأولى.

بيانات النشر : كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠٢١/ ١٤٤٢ للهجرة.

الوصف المادي : ١٢٨ صفحة ؛ ٢٤ سم.

سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٩٢٧).

سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ ٢٠٣).

سلسلة النشر : (سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) ؛ ١٣ ، الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ؛ ٩).

تبصرة ببليوجرافية : يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات ١١٥ - ١٢٤).

موضوع شخصي : محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، النبي، ٥٣ قبل الهجرة - ١١ للهجرة - المال.

موضوع شخصي : فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، ٨ قبل الهجرة - ١١ للهجرة- المواريث.

موضوع شخصي : أبو بكر، عبد الله بن أبي قحافة، ٥١ قبل الهجرة -١٣ للهجرة - الخصومة مع فاطمة (عليها السلام).

موضوع شخصي : عائشة بنت أبي بكر، ٩ قبل الهجرة - ٥٨ للهجرة.

مصطلح موضوعي : حديث (معاشر الأنبياء لا نورِّث..) -- شبهات وردود.

اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة، جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) (١٣)
الصدّيقة الطاهرة فاطمة (عليها السلام) (٩)



دراسة بينيّة
في قراءة المرتكزات الفكريّة والمفاهيميّة
ومقاصديّة القرآن والسنّة وحاكميّة الأنساق الثقافيّة
لاستكناه دلالات قول الإمام علي عليه السلام وكاشفيّته في تضافر الأمة على هضم فاطمة عليها السلام

تأليف

السيّد نبيل الحسني الكربلائي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م



العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر (عليه السلام)

مؤسسة علوم نهج البلاغة

الموقع الألكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Inahj.org@gmail.com

موبايل: ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣ - ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠



الإهْدَاء

إلى:

أم الوفاء والإباء والشهامة وعطر دلال أهل الجود والنخوة والكرامة . .

إلى:

من ولدتها الفحول من العرب والمختارة من بيوت العز والرفعة والادب . .

إلى:

حليلة الوصي وقرة عين الولي والسائرة على نهج بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) . .

إلى:

أم البنين الأربعة المستشهدين بين يدي أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) . .

إلى:

أم العباس وكفى به فخرًا وملجئا ومتوسلًا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . .

أهدي كتابي

«خادمكم نبيل»

مقدّمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

«**الحَمْدُ لله عَلى ما أَنْعَمَ، وَلَهُ الشُكْرُ عَلى ما أَلْهَمَ، والثَناءُ بِما قَدَّمَ، مِنْ عُمُومِ نِعَمٍ ابْتَدَأَها، وَسُبُوغُ آلاءٍ أَسْداها، وَتَمامِ مِنَنٍ والاها، جَمَّ عَنِ الإِحْصاءِ عَدَدُها، وَنَأى عَنِ الجَزاءِ أَمَدُها، وَتَفاوَتَ عَنِ الإِدْراكِ أَبَدُها، وَنَدَبَهُمْ لِاسْتِزادَتِها بِالشكْرِ لاتّصالِها، وَاسْتَحْمَدَ إِلى الخَلائِقِ بِإِجْزالِها، وَثنّى بِالنَّدْبِ إلى أَمْثالِها**»[1].

والصلاةُ والسلامُ على النبيِّ الأمجد، والرسولِ المسدَّدِ، أبي القاسم محمَّد، عبدُهُ ورسولُهُ، «**أَرْسَلَه بِالدِّينِ المَشْهُورِ والْعَلَمِ المَأْثُورِ، والْكِتَابِ المَسْطُورِ، والنُّورِ السَّاطِعِ، والضِّيَاءِ اللَّامِعِ والأَمْرِ الصَّادِعِ، إِزَاحَةً لِلشُّبُهَاتِ واحْتِجَاجاً بِالْبَيِّنَاتِ، وتَحْذِيراً بِالآيَاتِ وتَخْوِيفاً بِالمَثُلَاتِ**»[2]، وعلى آله وعترته وأهل بيته وثقله الأصغر في أُمَّته، حُجَجِ الله على خلقه، وَ«**هُمْ مَوْضِعُ سِرِّه ولَجَأُ أَمْرِه، وعَيْبَةُ عِلْمِه ومَوْئِلُ حُكْمِه، وكُهُوفُ كُتُبِه وجِبَالُ دِينِه، بِهِمْ أَقَامَ انْحِنَاءَ ظَهْرِه وأَذْهَبَ ارْتِعَادَ فَرَائِصِه**»[3].

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: خطبة الزهراء (عليها السلام): ج١ ص١٣٢.

(٢) نهج البلاغة، بشرح محمد عبده، الخطبة الثانية: ج١ ص ١٤.

(٣) المصدر نفسه: ج١ ص ٢٩ – ٣٠.



أمّا بعدُ:

تُعَدّ الكلمة من أهم الوسائل المؤثرة في التغير وعلى كافة مجالات الحياة لاسيما في الظلامات وإظهار الحقوق وتعريت الخصوم، ومما لا ريب فيه فإن أول الحقوق وسنامها هو التوحيد وأول الظلامات عدم النطق والإقرار به.

ليليه في الرتبة التصديق بما جاء من عنده سبحانه من بعث للأنبياء (عليهم السلام) وما كُلفوا به والتسليم لأمره ونهيه، فكان المدار في ذلك هي: الكلمة.

فسمية الشريعة بكلام الله، وسمي الأنبياء بكلمة الله، قال تعالى:

﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وقال سبحانه:

﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ [النساء: ١].

من هنا:

خاضت بضعة النبوة وصفوة الرسالة صراعها مع خصمها في حرب الكلمة فانتزعت الإقرار بمظلوميتها ليضاف إلى حججها التي ألقَتها في مسجد أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وهو ما تناولته الدراسة التي بين أيدينا فقد تَكَشّفت هذه الحقيقة عِبرَ مباحثها ومسائلها التي تناولت أثار الكلمة، وأنّها أمض من ضرب السيوف في انتزاع هذه الحقوق التي تضافر أعلام أهل السنة والجماعة على نكرانها

في العديد من الحقول المعرفية التي وضعوا في ساحاتها مرتكزات أفكارهم وسقوها من مداد أقلامهم فأداروا في جوانبها مغالطاتهم وزعروا في قلبها شبهاتهم وتأويلاتهم استنصارا لمن يوالون ودفاعاً عما يعتقدون.

ولقد منَّ اللهُ علينا بسابق لطفه، وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بالبحث والدراسة في هذه الحقول المعرفية، وتتبع أقوال أعلام أهل السُنّة والجماعة، واستقرائها وتحليلها، فظهر تظافرهم على هضمها (عليها السلام)، فكان مصداقاً لقول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بعد أن وارى فاطمة (عليها السلام) في روضتها، فأخذ ببث شكواه الى رسول الله (صلى الله عليه واله) وتظلمه له بما لاقته بضعته النبوية (عليها السلام)، قائلاً:

«وسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ»[1].

فكان مما وفقنا الله أليه ودراسته في هذه الحقول المعرفية:

أولاً: في حقل الحديث النبوي الشريف وعلومه وشروحه، كانت لنا خمس دراسات، وهي على النحو الآتي:

١- الدراسة الأولى: تناولنا عِبْرها دراسة الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة) وتحليله، والموسوم بـ (**معارضة حديث لا نورِّث للقرآن والسُنّة واللغة، دراسة بينية في قراءة المرتكزات الفكرية**

---

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨

والمفاهيمية والأنساق الثقافية لأعلام أهل السُنَّة والجماعة).

وخلصت الدراسة الى أن هذا الحديث معارض للقرآن والسُنّة النبوية واللغة، وأن أعلام أهل السُنّة لا يحتكمون الى القرآن والسُنّة النبوية واللغة وإنما الى الأنساق الثقافية والعقدية التي نشئوا عليها، فهم يغالطون ويتأولون النصوص والضوابط والأصول بغية الانتصار لسُنّة الشيخين فقط لا غير.

وتعد هذه الدراسة، ولله الحمد والمنّة، هي الأولى في المكتبة الإسلامية في مجالها ومنهجها وحقولها المعرفية وما خلصت إليه من نتائج.

٢- الدراسة الثاني: كانت في شرح صحيح مسلم، لأبن عثيمين الوهابي الناصبي (المتوفى ١٤٢١هـ) تطاول على بضعة النبوة وانتهك حرمة الله ورسوله (صلى الله عليه واله) في سبابه وشتمه لبضعة النبوة –والعياذ بالله- لخصومتها أبي بكر، وهجرها له، وغضبها وسخطها عليه، فيقول في شرحه لحديث (لا نورِّث) الوارد في صحيح مسلم:

(نسأل الله أن يعفوا عنها، وإلا فأبو بكر ما استند الى رأي، وإنما استند الى نص، (لا نورِّث ما تركناه صدقة)، ولكن كما قلت لكم قبل قليل:

عند المخاصمة لا يبقى للإنسان عقل يدرك به ما يقول، أو يفعل، أو ما هو الصواب فيه، فنسأل الله أن يعفوا عنها، وعن هجرها خليفة رسول الله)[1].

فعزمنا على دراسة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية التي أنتجت هذا التجري على الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، والموسومة بـ: **(خصومة فاطمة (عليها**

(١) الهامش: شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير: ج٦ ص٧٤ ط ونشر المكتبة الإسلامية – السعودية.

السلام) عند ابن عثيمين قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسُنّة، دراسة بينية)، وقد خلصت الدراسة الى أن أعلام أهل السُنّة والجماعة لم يزل الكثير منهم ناقم على بضعة النبوة(عليها السلام) لأنها الحد الفاصل والكاشف بين الإيمان والنفاق، وبين من هو عدو لله ولرسوله(صلى الله عليه واله) وبين من هو ولي لهما، وأن ظلامتها متجددة في كل زمان ومكان، وما ابن عثيمين إلا أنموذجا لهذا الفكر المرتكز على العداء لله ورسوله وأهل بيته (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) وكيف لا يكون كذلك وقد نَمت عروقه على سموم ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وابن باز.

٣- **الدراسة الثالثة**، وهي التي بين أيدينا، وقد خلصت الى بيان اضطراب أعلام أهل السُنّة في تناقض أقوال أبي بكر بين القول بعدم الإرث في الحديث المزعوم: (**نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة**) وبين قوله وإقراره للبضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) بقوله لها: (**بل يرثه أهله**)، وقد جهد بعض أعلام أهل السُنّة في إيجاد مخرج لرفع هذا التناقض، وغفلوا أن الباطل يضرب بعضه بعضاً لا سيما وأن الحديثان صحيحا السند.

٤- **الدراسة الرابعة**: تناولت رواية عائشة للحديث المزعوم: (لا نورِّث) في ردها على أزواج النبي(صلى الله عليه واله) وقد طالبنّ أبي بكر بإرثهن، والموسومة بـ: [**ما شجر بين أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وعائشة وأثره في إظهار إرث فاطمة (عليها السلام)**]؛ وقد تناولت الدراسة ما شجر من الخلاف بين أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وعائشة بعد وفاة النبي (صلى

الله عليه واله) وقد أرسلن عثمان بن عفان الى أبي بكر يطالبن بإرثهن من رسول الله (صلى الله عليه واله)، فتصدت لهن عائشة بالمنع ونهرتهن بحديث (لا نورِّث)، وقد رّكزت الدراسة على طرق الحديث واختلافات صيّغه الى ثمان صيغ، وتعامل أزواج النبي (صلى الله عليه واله) مع عائشة في مواجهة هذا الحديث المزعوم.

٥- **الدراسة الخامسة**: وقد تناولنا فيها دراسة ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) عِبْرَ مواردها التي جاءت في الصحيحين لا سيما في حادثة مجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) العباس بن عبد المطلب الى عمر بن الخطاب بعد توليه الحكومة أو الخلافة وهما يطالبانه بحقوقهما ومنها إرث النبي (صلى الله عليه واله) وبيانهما لموقفها ورأيهما فيما أقترفه أبو بكر في ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) وقيام البخاري بحذف ذلك من صحيحه وأقدام مسلم النيسابوري على إظهاره ونشره، والموسومة: (**ما كتمه البخاري في ظلامة فاطمة (عليها السلام) وأظهره مسلم النيسابوري، تخاصم الإمام علي والعباس بن عبد المطلب أنموذجاً دراسة بينية في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القران والسُنّة وحاكمية الأنساق الثقافية**).

ثانياً: في حقل التفسير والحديث -أيضاً- كانت لنا دراسة لبيان تضافر المفسرين من أهل السُنّة والجماعة على هضم البضعة النبوية (عليها السلام)، والموسومة بـ: (**مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجاً**)؛ وقد رّكزت الدراسة على

استقراء مغالطات المحدثين والمفسرين في اختصاص الوحي بنحلة فاطمة (عليها السلام) وأنكارهم لنزول الأمر الإلهي على رسول الله (صلى الله عليه واله) مرتين، الأوّلى في سورة الإسراء، والثانية في سورة الروم، وقد جهد أعلام أهل السُنّة في ردِّ هذه الحقيقة عِبْرَ جملة من المغالطات التي تم بفضل الله ردها وبيان زيفها.

ثالثاً: في حقل التاريخ: كانت لنا ثلاث دراسات تناولت تضافر المؤرخين على هضم فاطمة (عليها السلام)، وهي على النحو الآتي:

١ - الدراسة الأولى: والموسومة بـ: **(معارضة خلفاء المسلمين لسُنّة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه واله)**، وقد أظهرت الدراسة معارضة خلفاء المسلمين لما سَنّهُ أبو بكر في أموال بضعة النبوة (عليها السلام) ابتداءً من عمر بن الخطاب وانتهاءً بأخر خليفة لبني العباس، وهو (الراضي) وقد وليَّ الخلافة سنة (٣٢٢ - ٣٢٩هـ)، وبذلك يتضح أمران، الأول: وهو علم الخلفاء بزيف حديث (لا نورِّث) وأنه مما تفرد به أبو بكر لفرض الحصار على بيت النبوة (عليهم السلام) ومنعهم من السعي لتحقيق مشروع الخلافة، ولذا منع عنهم الموارد الاقتصادية وترك لهم متاع رسول الله (صلى الله عليه واله) وسلاحه ومقتنياته الشخصية.

والأمر الثاني: تحمل أبي بكر وزر ما عمله الخلفاء في هذه الأموال، وهي سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه واله) من الفيء، وإرث النبي (صلى الله عليه واله) وهو مجموعة مالية كبيرة فمن رغب بالاطلاع عليها فعليه بمراجعة بحثنا الموسوم بـ (تأويلات أعلام أهل السنة بترك أبي بكر متاع

النبي (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام).

وأموال البضعة النبوية (عليها السلام) في إرثها، ونحلتها، أي أرض فدك، وسهمها من الخمس ضمن سهم ذي القربى، فجميع هذه الأموال التي أنفقها الخلفاء على ملذاتهم وأهوائهم ورغباتهم هي في وزر أبي بكر الذي سنَّ هذه السُنة، وذلك لقول رسول الله (صلى الله عليه واله) الذي أخرجه أحمد في مسنده:

«من سَنَّ سُنَّة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، ومن سَنَّ سُنَّة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[1].

٢- الدراسة الثانية: تناولت جانباً مهما وهو الكشف عن حجم أموال رسول الله (صلى الله عليه واله) ونوعها وما كانت تمثله من قيمة اقتصادية كبيرة، الموسومة بـ: (**تأويلات أعلام أهل السُنة والجماعة في ترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في المراد الاقتصادية**)؛ وقد خلصت الدراسة الى بيان اضطراب أعلام أهل السنة في ترك الخليفة لمتاع رسول الله (صلى الله عليه واله) لفاطمة (عليها السلام) ومصادرته للموارد المالية والاقتصادية كالبساتين السبعة في المدينة، والحصون الثلاثة، وسوق مهروز، وثلث وادي القرى، وغيرها، فثبت عِبْر هذه الدراسة أن أول من أبطل صحة الحديث المزعوم وبان كذبه هو أبو بكر وذلك بتركه متاع رسوله الله (صلى الله عليه

(١) مسند أحمد: ج٢ ص٥٠٥

واله) فأما أنه يورّث فهذا يقتضي عدم المساس بأمواله وإما أنه لا يورّث ويلزم حجب جميع أمواله (صلى الله عليه واله).

٣- الدراسة الثالثة: تناولت الكشف عن ظلامة مُغيّبة لم يتم الكشف عنها منذ وقوع ظلامة البضعة (عليها السلام) والى أن أذن الله في بيانها عِبْرَ هذه الدراسة والموسومة بـ:

(ما أنكره أعلام أهل السُنّة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طُعمة حصن الكتيبة أنموذجا، دراسة وتحليل في ضوء مقاصدية القرآن والسُنّة والتاريخ)، وقد أظهرت الدراسة أن النبي (صلى الله عليه واله) لما منَّ الله عليه بفتح حصون خيبر الثمانية فكان منها حصن الكتيبة والذي جاءه بخمس الغنيمة والذي يمتاز بالموارد المالية الضخمة فهو يحتوي على أكثر من أربعين ألف نخلة، فضلا عما ينتجه من الشعير والقمح والنوى، وقد كان النبي (صلى الله عليه واله) قد خصص لأهل بيته، أي: (فاطمة وأمير المؤمنين الإمام علي والحسن والحسين)، (عليهم السلام) لكل منهم جزءا مما تنفقه هذه الأرض، وخصص منها لأزواجه وأصحابه بما فيهم أبو بكر وأم رومان زوجة أبي بكر، وغيرهم ممن يفدون على النبي (صلى الله عليه واله) من وجهاء القبائل أو الضيوف أو المحاويج من الناس .

إلا أن أبا بكر قام بمنع هذه الطُعمة عن البضعة النبوية (عليها السلام) بحديثه المزعوم: (لا نورِّث) وأبقى طعمته وطعمة عياله من هذه الأرض وكذا طعمة عمر بن الخطاب وغيرهم فالنبي (صلى الله عليه واله) أمواله تصل الى هؤلاء، لكنها تمنع وتصادر عن أهل بيته (عليهم السلام)!!

فكانت الدراسة الأولى في المكتبة الإسلامية التي تكشف الستار عن هذه الظلامة التي جهد أعلام أهل السُنة والجماعة على أنكارها بل طمسها، ونسوا أن الله لهم بالمرصاد، قال تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

رابعاً: في حقل علم الكلام كانت لنا دراسة تناولت تضافر أعلام هذا الحقل المعرفي على هضم فاطمة (عليها السلام)، والموسومة بـ: [**رد أدعاء الجبائي وابن أبي الحديد المعتزلي بتأخير فاطمة (عليها السلام) دعوى النحل على إرث النبي (صلى الله عليه واله)**]؛ وقد تناولت الدراسة مدعى شيخ المعتزلة ورئيس علم الكلام ومؤسس الفرقة الجبائية القاضي أبو علي الجبائي (المتوفى سنة ٣٠٣هـ)، وتبعه في ذلك قاضي القضاة عبد الجبار الأسد أبادي (ت٤١٥ هـ)، وأبن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ) وقد انضموا الى جماعة هضم فاطمة (عليها السلام) فقد أدعوا أنها طالبت في بدو أمرها بالإرث فلما ردها أبو بكر بحديث (لا نوَّرث)، أدعت بأن النبي (صلى الله عليه واله) قد نحلها فدك، فسقط بذلك دعوى النحل والإرث، وقد تصدى العلمان الهمامان الشريفان، الشريف المرتضى والسيد حبيب الله الخوئي (عليهما رحمة الله ورضوانه) في الرد على هذا المدعى ومرتكزاته عِبْر جمع الدعاوى ونقضها في مراحلها الزمنية منذ القائل الأول ومنشأ هذه الدعوى والشبهة، أي القاضي الجبائي الى أبن أبي الحديد المعتزلي، وقد منَّ الله علينا بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بتتبع هذه الشبهة ونقضها وإكمال ما سبقني أليه

الشريفان من أبناء البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام)، فلله الحمد على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله).

خامساً: في حقل الفقه، كانت لنا دراستان، وهما:

١- الدراسة الأولى: كانت دراسة مقارنة والموسومة بـ: (**إرث النبي صلى الله عليه وآله في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام)**، تناولنا فيها مبنى منع النبوة للإرث في المذهب الزيدي والمالكي والحنفي والشافعي والحنبلي وإظهار الاختلافات بين الفقهاء في المذهب الواحد، فضلا عن المذاهب الأخرى، فخلصت الدراسة الى أن الأصل في دعوى فقهاء المذاهب هو منع فاطمة (عليها السلام) من حقوقها وتضافرهم على هضمها، وتشيعهم لأبي بكر وأن كان ذلك فيه معارضة لما درجوا عليه من ضوابط الفقه ومبانيه وقواعده، فالأصل الثابت لدى الفقيه من أهل السُنَّة والجماعة هو الانتصار للخليفة.

ولذا: نتج عنه التخبط والاضطراب في الأحكام، فمنهم من قال بوراثة الأنبياء (عليهم السلام) ولا يمكن أن يخالف النبي (صلى الله عليه واله) القرآن، وأن المنع كان حصرا به لقول أبي بكر (لا نورِّث)!! ومنهم من قال: بأن النبي (صلى الله عليه واله) يرث ولا يورث، وبعضهم قال بأن النبي (صلى الله عليه واله) يوّرث في الأموال التي ذي بال، ولا يوّرث في الأموال التي ليست ذي بال، واضطربوا أشد الاضطراب في أيجاد مخرج في معارضة حديث (لا نورِّث) لأصل القاعدة والضابطة التي جرت عليها الفرائض في الإسلام وهي زوال الملكية وانتقالها الى الوريث، ومن ثم فهل زالت الملكية

عن النبي (صلى الله عليه واله) أم أنها لم تزل باقية، فمن قال بالزوال فقد أقرَّ بوجود الورثة، ومن قال بالبقاء فقد أقرَّ ببقاء ملكية النبي (صلى الله عليه واله) ومن ثم يلزم وجود وصي أو متولي على هذه الأموال وقد أجمع أهل السُنّة على نفي الوصية والوصي، والسؤال الأهم:

من يتحمل وزر نهب هذه الأموال وضياعها؟!

٢- **الدراسة الثانية**: كانت دراسة مقارنة على المذاهب السبعة والموسومة بـ: **(مبنى لزوم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وسكناهن في بيوته في المذاهب السبعة، الزيدي، والمالكي، والحنفي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري، والإباضي).**

وقد أظهرت الدراسة اضطراب فقهاء أهل السُنّة والجماعة في موارد أربعة، الأول: بين منع النبوة للإرث وبين بقاء أزواج النبي (صلى الله عليه واله) في بيوته وهي بمقتضى حديث (لا نورِّث) أي هذه البيوت النبوية (صدقة) للمسلمين.

المورد الثاني: التعارض بين كون بيوت النبي (صلى الله عليه واله) صدقة للمسلمين وبين جعل القرآن لها توقيفية، فهي وقف عليه (صلى الله عليه واله)!!

المورد الثالث: في لزوم النفقة، فمن أين كان ينفق على أمهات المؤمنين وحكم ما تركه النبي (صلى الله عليه واله) (صدقة) وأين هي النصوص الشرعية في ألزام دوام النفقة والنبي(صلى الله عليه واله) لم يوص؟

المورد الرابع: كيف باعت عائشة بيتها والنبي (صلى الله عليه وآله) مدفون فيها، وكيف تصرفت ببيته (صلى الله عليه وآله) وهو (لا يورث ما تركه صدقة)؟!

والمرتكزة على دراسة مبنى الحكم الذي استند إليه فقهاء أهل السنة والجماعة في لزوم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وسكناهنَّ في بيوته بعد وفاته، وسنورد لاحقاً بيان فصولها ومباحثها.

وعليه:

وبعد هذه البحوث والدراسات التي أنجزت بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) والتي كانت تهدف الى تجلي ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) في جميع الحقول المعرفية التي تكونت منها المنظومة الفكرية للمسلمين من أهل السُنّة والجماعة كما أخبر أمير المؤمنين أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بتضافرهم على هضمها.

فقد اقتضت هذه السلسلة من الدراسات تكرار بعض المباحث أو المسائل في العديد منها، وذلك أن الأمر الجامع بينها هو ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، ودخول هذه القضية في العديد من الحقول المعرفية -كما أسلفنا- فضلا عما يفرضه منهج البحث، والضرورة الشرعية في إتمام الدراسة وإكمال حيثياتها وإظهار مرتكزاتها الفكرية والمفاهيمية وضمن أحدث المناهج العلمية والمعروفة بالدراسة البينية والمقتضية الولوج في العديد من الحقول المعرفية، بغية الخروج بنتائج جديدة، تسهم في رفد الحركة العلمية والفكرية كي لا يكون الكتاب ناقصا في البيان والاستدلال فنقع في التقصير في إظهار الحق وظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، لا سامح الله، فنساله العفو والمغفرة والتسديد، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨].

ومن ثمّ: فقد اشتملت الدراسة على فصلين، الأول: في مقدمات الدراسة ومناهلها المعرفية ضمن مجموعة من المباحث.

فكان المبحث الأول في معنى مصطلح (حرب الكلمة) في اللغة وبيان مفهومه ودلالته عِبرَ ورود مفردة (حرب) و (كلمة) في القرآن ضمن جملة من الآيات وكاشفية استعمالاتهما.

أما المبحث الثاني: فكان في معنى الفكر في اللغة والاصطلاح؛ والمبحث الثالث: في معنى الفهم في اللغة الاصطلاح والفرق بين الفهم والعلم؛ والمبحث الرابع: في معنى مصطلح (النسق الثقافي) ومفهومه؛ والمبحث الخامس في مشكلة الدراسة ونوعها وحقولها المعرفية ومناهج البحث.

وأما الفصل الثاني: فقد خصص لبيان الوسيلة التي اتخذتها بضعة النبوة (عليها السلام) في انتزاع الإقرار من أبي بكر في وراثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عِبرَ التناقض بين قوله: (لا يورث) و (يرثه أهله).

وقد أشتمل الفصل على أربعة مباحث، خصصت لمطالب الدراسة فكان المبحث الأول في بيان (تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر وأنّها أول من أنكر وغاير في الدعوى).

وكان المبحث الثاني، في بيان (الأصول التي قامت عليها المواريث في القرآن ومعارضتها لحديث (لا نورِّث).

وخصص المبحث الثالث لبيان: (انتزاع فاطمة (عليها السلام) الإقرار من أبي بكر بأن النبي (صلى الله عليه وآله): يرثه أهله).

وخصص المبحث الرابع لبيان: (تناقض أقوال أبي بكر بين قوله: (لا نورِّث) و (يرثه أهله) ومحاولة أعلام أهل السُّنّة والجماعة رفع هذا التناقض)؟!

وعليه:

فقد اكتنزت ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) العديد من القيم الإنسانية والأخلاقية والشرعية فأصبحت متجددة في كل زمان ومكان، تسير مع سير الإسلام حتى يرد المسلمون على رسولهم (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم القيامة؛ فَنِعْمَ الحكم الله، والزعيم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

السابع والعشرون/ شهر شعبان المعظم/ لعام ١٤٤٢هـ

الموافق ١٠/ نيسان – ابريل/ ٢٠٢١م

من جوار ضريح ريحانة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقرة عين الزهراء البتول (عليها السلام)

كربلاء الطهر والفداء المعلى بضريح سيد الشهداء (عليه السلام)

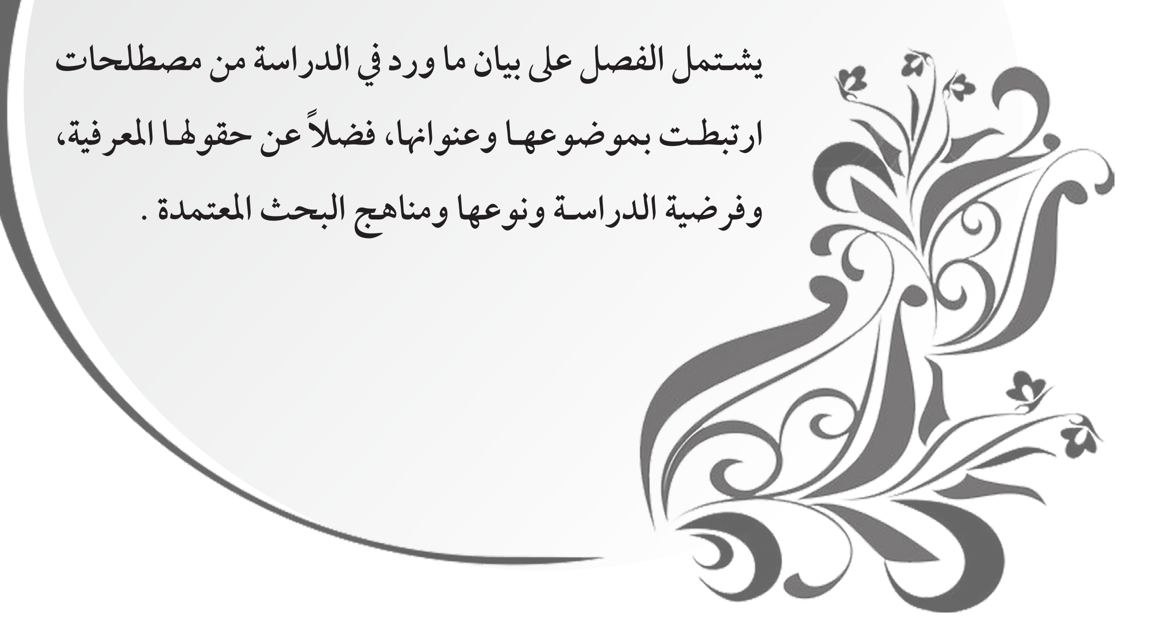
الراجي لفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) والمتشرّف بالخدمتين العتبة الحسينية المقدسة وكتاب نهج البلاغة

« نبيل الحسني الكربلائي »



مصطلحات الدراسة ومناهلها المعرفية

يشتمل الفصل على بيان ما ورد في الدراسة من مصطلحات ارتبطت بموضوعها وعنوانها، فضلاً عن حقولها المعرفية، وفرضية الدراسة ونوعها ومناهج البحث المعتمدة .



المبحث الأول

معنى مصطلح (حرب الكلمة) ومفهومه

يتكـون معنـى المصطلـح مـن دلالـة متركبـة مـن مفـردة (الحـرب) ومفـردة (الكلمـة) ومعناهمـا في اللغـة وبيـان مفهومهـا عِـبرَ العـرض القـرآني لـكل منهـما .

المسالة الأولى: معنى مفردة (حرب) ومفهومها اللغوي ودلالتها القرآنية.

أولاً: معناها اللغوي.

تنـاول اللغويـون معنـى المفـردة في معاجمهـم اللغويـة، فخلصـوا إلى أن معنـى (حَـرَبَ)، هـو: انتـزاع مـال الرجـل وسـلبه فـلا يبقـي لـه شيئا.

قال ابن منظور (ت ٧١١هـ):

(الحَـرْب نَقِيـضُ السِّـلم، أُنثـى، وأَصلُهـا الصِّفـةُ كأَنهـا مُقاتَلَـةٌ حَـرْبٌ، وتصغيرهـا حُرَيْـبٌ بغـير هـاءٍ.

ورجُـلٌ حَـرْبٌ ومِحْـرَبٌ، بكـسر الميـم، ومِحْـرابٌ: شَـديدُ الحَـرْبِ، شُـجاعٌ؛ وقيـل: مِحْـرَبٌ ومِحْـرابٌ: صاحـب حَـرْبٍ .

وقوم مِحْرَبةٌ ورجُل مِحْرَبٌ أَيُ محارِبٌ لعَدُوِّه .

وفي حديـث علـيّ، [عليـه السـلام]: فابعـثْ عليهـم رجُـلاً مِحْرَبـاً، أَي مَعْرُوفـاً بالحَـرْب، عارِفـاً بهـا، والميـم مكسـورة، وهـو مـن أَبْنيـة المُبالغـة، كالمِعْطـاءِ، مـن العَطـاءِ.



وفي حديث ابن عباس، قال في عليّ، [عليه السلام]: ما رأَيتُ مِحْرَباً مِثلَه .

وأَنا حَرْبٌ لمن حارَبَني أَي عَدوّ .

والحَرَب بالتحريك: أَن يُسْلَبَ الرجل ماله .

حَرَبَه يَحْرُبه إذا أَخذ ماله، فهو مَحْرُوبٌ وحَرِيبٌ، مِن قوم حَرْبى وحُرَباءَ، الأَخيرة على التشبيه بالفاعل، كما حكاه سيبويه، مِن قولهم قَتِيلٌ وقُتَلاءُ .

وحَرِيبتُه: ماله الذي سُلِبَه، لا يُسَمَّى بذلك إلَّا بعدما يُسْلَبُه .

وقيل: حَرِيبةُ الرجل: ماله الذي يَعِيشُ به.

تقول: حَرَبَه يَحْرُبُه حَرَباً، مثل طَلَبَه يَطْلُبه طَلَباً، إذا أَخذَ مالَه وتركه بلا شيءٍ .

والحَرَبُ، بالتحريك: نَهْبُ مالِ الإِنسانِ، وترْكُه لا شيءَ له)[1].

ثانياً: مفهومها ودلالتها القرآنية.

لقد وردت مفردة (حرب) في القران في آيات عدة تكشف عن مفهومها الواسع ودلالاتها الكثيرة: كالعداء، وتغير الأحكام، والفساد، وأخذ أموال الناس بالباطل، والقتال، فكان منها:

١ - ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

---

(١) لسان العرب: ج١ ص٣٠٣-٣٠٤.

٢- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

٤ ـ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

٥- ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥-٥٧].

٦- ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤٧].

المسألة الثانية: معنى مفردة (كلمة) ومفهومها اللغوي ودلالتها القرآنية.

أولاً: معنى مفردة (الكلمة) في اللغة.

تناول اللغويون معنى المفردة في معاجمهم اللغوية، فخلصوا إلى أن معنى (الكلمة): ما كان مكتفيا بنفسه وهو الجملة، وذلك أَن الكلمة الواحدة لا تُشجِي ولا تُحْزِنُ ولا تَتملَّك قلب السامع، وإنما ذلك فيما طال من الكلام وأَمْتَع سامِعِيه لعُذوبة مُسْتَمَعِه ورِقَّة حواشيه.

قال ابن منظور في استقرائه لأقوال علماء اللغة، قال:

(ابن سيده: الكلام القَوْل، معروف، وقيل: الكلام ما كان مُكْتَفِياً بنفسه وهو الجملة، والقول ما لم يكن مكتفياً بنفسه، وهو الجُزْء من الجملة؛ قال سيبويه: اعلم أَنّ قُلْت إنما وقعت في الكلام على أَن يُحكى بها ما كان كلاماً لا قولاً، ومِن أَدلّ الدليل على الفرق بين الكلام والقول إجماعُ الناس على أَن يقولوا القُرآن كلام الله ولا يقولوا القرآن قول الله، وذلك أَنّ هذا موضع ضيِّق متحجر لا يمكن تحريفه ولا يسوغ تبديل شيء من حروفه، فَعُبِّر لذلك عنه بالكلام الذي لا يكون إلا أَصواتاً تامة مفيدة؛ قال أَبو الحسن: ثم إنهم قد يتوسعون فيضعون كل واحد منهما موضع الآخر؛ ومما يدل على أَن الكلام هو الجمل المتركبة في الحقيقة قول كثيِّر:

لَوْيَسْمَعُونَ كما سِمِعتُ كلامَها ... خَرُّوا لِعَزَّةَ رُكَّعاً وسُجُودا

فمعلوم أَن الكلمة الواحدة لا تُشجِي ولا تُحْزِنُ ولا تَتملَّك قلب السامع، وإنما ذلك فيما طال من الكلام وأَمْتَع سامِعِيه لعُذوبة مُسْتَمَعِه ورِقَّة حواشيه،

وقد قال سيبويه: هذا باب أَقل ما يكون عليه الكلم، فذكر هناك حرف العطف وفاءه ولام الابتداء وهمزة الاستفهام وغير ذلك مما هو على حرف واحد، وسمى كل واحدة من ذلك كلمة .

الجوهري: الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير، والكَلِمُ لا يكون أقل من ثلاث كلمات لأَنه جمع كلمة مثل نَبِقة ونَبِق، ولهذا قال سيبويه: هذا باب علم ما الكلِمُ من العربية، ولم يقل ما الكلام لأَنه أَراد نفس ثلاثة أَشياء: الاسم والفِعْل والحَرف، فجاء بما لا يكون إلا جمعاً وترك ما يمكن أن يقع على الواحد والجماعة، وتميم تقول: هي كِلْمة، بكسر الكاف، وحكى الفراء فيها ثلاث لُغات: كَلِمة وكِلْمة وكَلْمة، مثل كَبِدٍ وكِبْدٍ وكَبْدٍ، ووَرِقٍ ووِرْقٍ ووَرْقٍ، وقد يستعمل الكلام في غير الإِنسان؛ قال:

فَصَبَّحَتْ، والطَّيْرُ لَمْ تَكَلَّمِ ... جابِيةً حُفَّتْ بِسَيْلٍ مُفْعَمِ

وكأَنَّ الكلام في هذا الاتساع إنما هو محمول على القول، أَلا ترى إلى قلة الكلام هنا وكثرة القول؟ والكِلْمَة: لغةٌ تَميمِيَّةٌ، والكَلِمة: اللفظة، حجازيةٌ، وجمعها كَلِمٌ، تذكر وتؤنث؛ يقال: هو الكَلِمُ وهي الكَلِمُ)[١].

ثانياً: مفهومها ودلالتها القرآنية.

لقد وردت مفردة (كلمة) في القران في آيات عدة تكشف عن مفهومها الواسع ودلالاتها الكثيرة، فمنها ما دلَّ على أن الكلمة هم الأنبياء أو الشريعة أو القضاء أو التوحيد أو نتائج الأمور وعواقبها أو الفساد أو الإمامة، وغير

(١) لسان العرب: ج١٢ ص٥٢٢-٥٢٣.

ذلك من الدلالات، فمنها على سبيل الاستشهاد لا الاستقصاء:

١ـ في دلالتها على أن الأنبياء هم كلمة الله عزوجل، قال تعالى:

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥] .

٢ ـ في دلالتها على الشريعة، قال تعالى:

﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

٣ـ في دلالتها على القضاء، قال تعالى:

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقوله عزّ وجل: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧].

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ٣٣].

وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ

لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩].

٤ ـ وفي دلالتها على الخير والشر والصلاح والفساد، قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ * يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٧].

وقوله سبحانه: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

٥ ـ وفي دلالتها على الإمامة، قال تعالى:

﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨].

٦ـ وفي دلالتها على النفاق وحال المنافقين، قال تعالى:

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤].

ونستنتج من هذا البيان أن البضعة النبوية (عليها السلام) قد حُورِبَت فَسُلِبَ مالها كله، أي أرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ونحلتها

وطُعمَتُها من حصن الكتيبة، وسهم ذي القربى، أي سلب جميع حقوقها، فلم يبق لها شيء، عِبرَ عدّة من الوسائل التي أقدمت عليها السلطة، وأنها (عليها السلام) في حَرَبَ الكلمة استطاعت أن تنتزع الإقرار بوراثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

فأشجت النفوس المؤمنة، وتملّكت القلوب السليمة، وأَمْتَع كلامها سامِعِيه لعُذوبة مُسْتَمَعِه ورِقَّة حواشيه، وأَرَّقَ مخالفيها وصَدّعَ معانديها وألزم مخاصيمها، وحَسبُك منه ما ختمت به خطابها مع خصمها في مسجد أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم):

«أفي كتاب الله أن ترث يا ابن أبي قحافة أباك ولا أرث أبي!؟ لقد جئت شيئا فريّا، فدونكها مخطومة، مرحولة، تلقاك يوم حشرك فَنعْمَ الحَكم الله والزعيم محمّد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولكلّ نبأ مستقرّ وسوف تعلمون من يأتيه عذاب مقيم.

قال: ثمّ التفتت إلى قبر أبيها فتمثّلت بقول هند بنت أمامة:

قد كان بعدك أنباء وهنبثة — لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب

أبدت رجال لنا نجوى صدورهم — لمّا قضيت وحالت دونك الترب

تجهّمتنا رجال واستخفّ بنا — إذ غبت عنّا فنحن اليوم مغتصب»[1]

(١) شرح الأخبار للقاضي المغربي: ج٣ ص٣٧؛ الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص١٣٩؛ الطرائف في معرفة في مذاهب الطوائف لابن طاووس: ص٢٦٥؛ شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني: ج٥ ص١٠٥ واللفظ له.

المبحث الثاني

معنى الفكر في اللغة والاصطلاح

المسألة الأولى: الفكر لغة.

ورد معنى مفردة الفكر في المعاجم اللغوية، على النحو الآتي:

١- قال الجوهري (ت ٣٩٣هـ) في بيان معنى الفكر: (التفكير، التأمل، والاسم الفكر، والفكرة، والمصدر الفَكر بالفتح، ويقال: ليس لي في (هذا الأمر فَكْر، أي ليس لي فيه حاجة، ورجل فكير: أي كثير التفكير)[١].

٢- وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (الفاء والكاف والراء، تردد (القلب في الشيء، يقال: تفكر إذا ردد قلبه معتبراً)[٢].

٣- قال ابن سيده (ت ٤٥٨هـ): (الفكرة: إعمال الخاطر في الشيء (والجمع فِكَرٌ)[٣].

٤- وقال الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ): (الفكر بالكسر، وبفتح: إعمال (النظر في الشيء كالفكرة والفكري بكسرهما والجمع أفكار)[٤].

---

(١) الصحاح للجوهري: ج٢، ص٧٨٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبن فارس: ج٤، ص٤٤٦.

(٣) المخصص لأبن سيده: السفر الثالث عشر: ص٧٤٥.

(٤) القاموس المحيط: ج٢ ص١١١.



أقول:

ويمكن أن نستخلص من هذه التعاريف، أن الفكر هو: إشغال القلب، أي العقل في التأمل عِبْرَ النظر في الشيء.

المسألة الثانية: الفكر أصطلاحاً.

أما معنى المفردة في الاصطلاح فقد جاءت:

١ـ قال شيخ الطائفة الطوسي (عليه الرحمة والرضوان) (ت ٤٦٠هـ):

(والفكر هو التأمل في الشيء المفكر فيه، والتمثيل بينه وبين غيره، وبهذا يتميز من سائر الأعراض من الإرادة والاعتقاد، وليس في المتعلقات بأغيارها شيء يتعلق بكون الشيء على صفة أو ليس عليها غير النظر)[١].

٢ـ وقال الجرجاني (ت ٨١١هـ):

(إعمال النظر والتأمل في مجموعة من المعارف لغرض الوصول إلى معرفة جديدة، وهو بهذا عملية يقوم بها العقل أو الذهن بواسطة الربط بين: (المدركات أو المحسوسات واستخراج معانٍ غائبة عن النظر المباشر)[٢].

٣ـ وقيل هو:

(حركة النفس نحو المبادئ والرجوع عنها إلى المطالب)[٣].

(١) الاقتصاد للشيخ الطوسي: ص ٩٤.
(٢) التعريفات للجرجاني: ٥٥.
(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن: ج٣، ص ٥٢.

٤ـ وقيل أيضاً:

(فكر في الشيء يفكر كضرب، فكرا: أعمل عقله فيه ليفهم جوانبه وحقيقته، قال أبو البقاء: الفكر: حركة النفس نحو المبادئ والرجوع عنها إلى المطالب، قال الشيخ زكريا: الفكر: حركة النفس في المعقولات بخلافها في المحسوسات فإنها تخييل لا فكر)[١].

٥ـ وقيل: (إعمال العقل بالمعلوم للوصول إلى المجهول)[٢].

٦ـ ويقول جميل صليبا:

(إنَّ الفكر يطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات أو يطلق على المعقولات نفسها؛ فإذا أطلق على فعل النفس دل على حركتها الذاتية وهي النظر والتأمل، وإذا أطلق على المعقولات دل على: (المفهوم الذي تفكر فيه النفس)[٣].

أقول: ويمكن أن نستخلص من هذه التعريفات:

إنّ الفكر اصطلاحاً، هو: التأمل والنظر في أمرٍ ما بقصد الوصول إلى معلومة جديدة وتكوين معرفة حول الشيء المفَّكر فيه.

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن: ج٣، ص ٥٢.
(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي: ص ٣٤٩.
(٣) المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، جميل صليبا: ج٢، ص ١٥٦، دار الكتاب اللبناني.

المبحث الثالث

معنى الفهم في اللغة والاصطلاح

مما ورد في الدراسة هو البحث في المرتكزات المفاهيمية لابن عثيمين في خصومة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها) والتي انتجت هذه الفتوى والرأي بأنها -والعياذ بالله- كانت (لا تعقل...)!!

ولذا:

لا بد من الرجوع إلى أهل الاختصاص في اللغة والاصطلاح لمعرفة معنى الفهم ودلالته كي تصل إلى جذور هذه الفتوى التي أطلقها ابن عثيمين.

المسألة الأولى: الفهم لغة.

١ـ قال الفراهيدي (ت١٧٥هـ):

(فهم: فهمت الشيء، فَهْماً وفِهْماً: عرفته وعقلته، وفهمت فلانا وأفهمته: عرفته. ورجل فهم: سريع الفهم)[١].

٢ـ قال ابن منظور (ت٧١١هـ):

(الفهم: معرفتك الشيء بالقلب.

فَهِمَه فَهْما وفَهَماً وفهامة: عِلمَه؛ وفهمت الشيء: عقلته وعَرفته)[٢].

---

(١) كتاب العين، للفراهيدي: ج٤ ص ٦١.

(٢) لسان العرب: ج١٢ ص ٤٥٩.



المسألة الثانية: الفهم اصطلاحاً.

جاء معنى مفردة (الفهم) في الاصطلاح، بمعنى:

(تصور المعنى من لفظ المخاطب أو المتكلم أو من عبارة الكتاب).

والتفهيم: إيصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ)[١].

المسألة الثالثة: الفرق بين الفهم والعلم.

ذكر أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) فرقا بين أن يكون المرء قد فهم الشيء وبين أن يكون قد علم، فقال:

(إنَّ الفهم، هو: العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة؛ ولهذا يقال: فلان سيء الفهم، إذا كان بطيء العلم، بمعنى: ما يسمع، ولذلك كان الأعجمي لا يفهم كلام العربي، ولا يجوز أن يوصف الله بالفهم لأنه عالم بكل شيء على ما هو به فيما لم يزل، وقال بعضهم: لا يستعمل الفهم إلا في الكلام، ألا ترى أنك تقول: فهمت كلامه؛ ولا تقول: فهمت ذهابه ومجيئه كما تقول علمت ذلك.

وقال أبو أحمد بن أبي سلمة: الفهم يكون في الكلام، وغيره من البيان كالإشارة ألا ترى أنّك تقول فهمت ما قلت وفهمت ما أشرت به إلي.

قال الشيخ أبو هلال: الأصل هو الذي تقدم وإنما استعمل الفهم في الإشارة لأن الإشارة تجري مجرى الكلام في الدلالة على المعنى)[٢].

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمد عبد الرحمن: ج١ ص ٤٨١؛ معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي: ص ٣٥٠.

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص ٤١٤.

وقيل: الفهم: تصور المعنى من لفظ المخاطب، وقيل: إدراك خفي، دقيق، فهو أخص من العلم، لأن العلم نفس الإدراك سواء كان خفياً أو جلياً، ولهذا قال سبحانه في قصة داود وسليمان (عليهما السلام):

﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

خص الفهم بسليمان، وعمم العلم لداود وسليمان)[١].

وعليه:

فإن الوصول إلى فهم النصوص القرآنية والنبوية لاسيما في موضوع الدراسة أي حقوق البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) في سهم ذي القربى، ونحلتها في أرض فدك، وإرثها في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فهما صحيحا يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإلهية ولا يتعارض معها، يحتاج الى الإنصاف فيما يقرأه الإنسان وإحكام الشريعة والعقل، والتجرد من النسق الثقافي الذي ورثه عن محيطه الذي نشأ فيه وبنى معارفه عليه.

---

(١) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص ٤١٤.

المبحث الرابع

معنى مصطلح (النسق الثقافي) ومفهومه

إنّ المتتبع لمجريات الأحداث التي رافقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أيامه الأخيرة وقبل الالتحاق بركب الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) إلى رياض الجنة؛ يجد أن أول الأنساق تجلياً في الأمة لا سيما في النسق العقدي قد ظهر تأسياً وتأصيلاً فيما يعرف في الصحاح والسُنن، وغيرها، برزية يوم الخميس[1].

فمنذ ذلك اليوم ومن لحظة إطلاق بعض الصحابة (وفيهم عمر بن الخطاب)[2] صفة (الهجر) على سيد الخلق (صلى الله عليه وآله وسلم) بدأت مرحلة جديدة في الفكر والعقيدة والثقافة.

ولعل بكاء ابن عباس الى درجة (أن دمعه بل الحصى) ليغني العاقل المنصف بمدى أثر هذا النسق العقدي والثقافي في الأمة، لا سيما الرعيل الأول، وهم أهل خير القرون -كما وصفهم الحديث-.

وعليه:

يلزم الوقوف عند معنى النسق في اللغة، وعند أهل الاختصاص في العلوم الاجتماعية، كي نقف على كوامن هذا الإنكار لأعلام أهل السُنَّة والجماعة لما أثبتته النصوص القرآنية في التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام)، مع الأخذ

(١) صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ج٤ ص ١٥.

(٢) المصدر السابق، كتاب المرض: ج٧ ص ٩.



بالحسبان أن من آليات الإنكار ليّ عنق النصوص وتغيير معناها ودلالتها؛ فضلاً عن التصريح -من البعض- بخصومة بضعة النبوة (صلوات الله عليها وأبيها وبعلها وبنيها)؛ ومن ثم فإن معنى المصطلح، هو على النحو الآتي:

المسألة الأولى: معنى النسق في اللغة.

إنّ المستفاد من كلام أهل اللغة، إن النسق، هو: انتظام الأشياء وتتابعها على السواء، فكانت على طريق واحد لتشابهها سواء كانت مادية أو فكرية أو ثقافية.

قال ابن منظور:

(النسق من كل شيء: ما كان على طريقة نظام واحد؛ عام في الأشياء، وقد نسقتهُ تنسيقاً)[1].

وقال ابن سيده: (نسق الشيء ينسقه نسقاً؛ ونَسَقَهُ نَظَمهُ على السواء، وتنسق هو تناسق، والاسم: النسق؛ وقد انتسقت هذه الأشياء بعضها الى بعض، أي: تنسقت.

والنحويون يسمون حرف العطف حروف النسق لأن الشيء عطفت عليه شيئاً بعده جرى مجرى واحداً؛ ويقال: ناسق بين الأمرين، أي تابع بينهما)[2].

المسألة الثانية: معنى النسق في العلوم الاجتماعية.

تناول المختصون في العلوم الاجتماعية مصطلح (النسق الثقافي) بجملة من

(١) لسان العرب: ج١٠ ص ٣٥٣، مادة: نَسَقَ.

(٢) لسان العرب: ج١٠ ص ٣٢٥.

التعريفات التي يتضح عبرها أثر النسق في تكوين نظام تفاعلي فيما بين أفراد المجموعة الواحدة، ترطبهم علاقات مرتكزة على مجموعة من القيم والمعايير التي يؤمن بها أفراد هذه المجموعة؛ لِتُنَظِّم معها سلوكياتهم وتوجهاتهم الفكرية والحياتية:

ومن هذه التعريفات:

١- عرّفه (تالكوت بارسونز)، بأنّه: (نظام يتطور على أفراد مفتعلين، تتحدد علاقتهم بعواطفهم وأدوارهم التي تنبع من الرموز المشتركة والمقررة ثقافياً في إطار هذا النسق، وعلى نحو يغدو معه مفهوم النسق أوسع من مفهوم البناء الاجتماعي).

وأشار بارسنونز في كتابه (بنية الفعل الاجتماعي) الى أنَّ: (النسق يرتكز على معايير وقيم تتشكل مع الفاعلين الآخرين جزءًا من بنية الفاعلين، وهدف كل فاعل هو الحصول على أقصى درجة من الإشباع، وإذا ما دخل الفاعل في تفاعل مع آخرين وحصل في ذلك الإشباع فذلك مدعاة لتكرار التفاعل)[١].

٢ ـ وقال أ. د جمال مجناح:

(يمكننا أن نعد النسق الثقافي باعتباره أحد أنواع الأنساق الاجتماعية بأنه: مجموعة من العلاقات المترابطة، لما لها من مرونة ومرجعية دلالية خاصة)[٢].

---

(١) ينظر، جماليات التحليل الثقافي، يوسف عليمات: ٤٠؛ النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس، إيان كريب: ٧١.

(٢) الأنساق الثقافية المضمرة، لجمال مجناح: ص ١.

٣ ـ وعُرّفَ النسق في أبسط معانيه العلائقية أو الارتباط أو التساند، (حينما تؤثر مجموعة وحدات وظيفية بعضها في بعض فإنه يمكن القول إنها تؤلف نسقاً)[١].

٤ـ ويعد (ليفي شتراوس) من أوائل الذي نقلوا مصطلح (النسق) الى الحقل الثقافي في دراسته (الأنثروبولوجيا البنيوية عام ١٩٥٧) مؤكداً على وجود كلي أو شامل وعالمي سابق عن الأنساق أو الأنظمة الفردية للنصوص؛ فظاهرة اللغة والثقافة ذات طبيعة واحدة الثقافة[٢].

٥ـ ويتكون النسق من مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي يرتبط بعضها ببعض مع وجود متميز أو مميزات بين كل عنصر وآخر، واعتمادًا على هذا التحديد يمكن استخلاص عدة خصائص للنسق:

أ ـ إن كل شيء مكوّن من عناصر مشتركة ومختلفة فهو نسق.

ب ـ له بنية ظاهرية وداخلية.

ج ـ له حدود مستقرة بعض الاستقرار يتعرف عليها الباحثون.

د ـ قبوله من المجتمع، لأنه يؤدي وظيفة لا يؤديها نسق آخر.

فيستطيع مفهوم النسق الوفاء بكثير من متطلبات التحليل الوظيفي، ولعل أهمها أنه يمكننا على مستوى التجريد عن التعرف على النشاطات المختلفة والخصائص المتميزة للمجتمع ككل[٣].

---

(١) النسق الثقافي في الكتابة لعبد الرحمن عبد الدايم: ص ١٥ جامعة مولودي – الجزائر.
(٢) الأنساق الثقافية المضمرة، جمال مجناح: ص ٢.
(٣) النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، ص٤٠ جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر.

ومن ثم فالنسق الثقافي هو: مجموعة آليات معرفية وفكرية لفئة اجتماعية ما أو لأيديولوجيا مترابطة ومتمايزة ومتفاعلة تخص المعارف والفنون والأخلاق والمعتقدات واللغة وغيرها من أنساق المجتمع، وتتصف بالمرونة في الانتقال بين الأفراد والجماعات والأجيال، فضلًا عن أنه سريع التأثير في الخطابات الاجتماعية[١].

وعليه:

فإنّ الرجوع الى موقف أعلام أهل السُنَّة والجماعة فيما شجر بين بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر سواء كان في حقل اللغة أو الفقه أو الحديث أو السيرة والتاريخ أو العقيدة، نجدهم يسيرون ضمن نسق ثقافي واحد، يتبعون في ذلك آليات معرفية وفكرية لفئة ما، وبالتحديد لفئة الخلفاء أو لأيديولوجيا مترابطة ومتمايزة ومتفاعلة تختص بالخليفة والخلافة.

وفي مظاهر متعددة كمظهر تفضيل الشيخين على عامة الصحابة، وتفضيل المهاجرين على الأنصار والسابقين الأولين على من أسلم بعد الفتح، وتفضيل عائشة على بقية أمهات المؤمنين.

أو مظهر الإعذار فيما بدا من مساوئهم واجتهاداتهم؛ أو مظهر عموم الصحبة وإكسائها من شأنية النبي (صلى الله عليه وآله) فقيل: صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعظيمها حتى طغت في تفاعلها ونسقها العقدي والثقافي على أهل بيته (صلى الله عليه وآله) فتجد المسلم ومن سار في إطار

(١) الأنساق الثقافية المضمرة، جمال مجناح: ص ٢.

منظومة سُنّة الشيخين والجماعة يهاب الصحابي ويجله في نفسه ويعظمه دون أن يلتفت الى وجوب مودة الآل (عليهم السلام) وتقديمهم على عامة الخلق.

ولعل أدنى مظاهر النسق الثقافي لأعلام أهل السُنَّة والجماعة هو اجتنابهم ذكر الآل عند الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو إعراضهم عن إيراد لفظ السلام عند ذكر أهل بيت النبوة (عليهم السلام) ومساواتهم بالترضي مع غيرهم ممن صحب النبي (صلى الله عليه وآله) أو الفرار من السلام عند ذكرهم أمير المؤمنين الإمام عليًا (عليه الصلاة والسلام) الى لفظ (كرّم الله وجهه)؛ على الرغم من إقرار أئمة الفقه في جميع المذاهب الإسلامية بتعلق قبول صلاة الفريضة والنافلة بذكر الصلاة على (الآل)، (عليهم السلام).

وعليه:

فإن النسق الثقافي الذي سار في إطاره أعلام أهل السُنَّة والجماعة منذ وقوع الحدث أي ما شجر بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر هو الانتصار للخليفة وإنكار ما أثبتته النصوص القرآنية والنبوية أو إيراد ما يعارضه من الاجتهادات والشبهات وغيرها -كما سيمر بيانه- فكان من ضرورات الدراسة التوقف في النسق الثقافي الذي خضع له أعلام أهل السُنَّة والجماعة وساروا في كنفه وأحلوا بفنائه.

المبحث الخامس

مشكلة الدراسة ونوعها وحقولها المعرفية ومنـاهج البحـث

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة والغاية منها وهدفها.

أولاً: مشكلة الدراسة.

تفترض الدراسة أن الإنسان في صراعه يلجئ إلى الحرب ويَعدّ لها عدّتها التي تتناسب مع متطلبات النصر، وأن الكلمة أداة فتاكة في الحرب الفكرية التي يخوضها الإنسان في الدفاع عن حقوقه وبيان مظلوميته وانتزاعها من خصمه وإن لم يقبضها بيده.

وهو ما سعت إليه بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) في حرب الكلمة لانتزاع حقها وتعرية خصمها وإقراره بظلمها دون الحاجة إلى وسائل الحرب التقليدية من رباط الخيل وقرع الأسنة.

وذلك عِبرَ أنتزاع التناقض في أقوال أبي بكر بين قوله في الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة)، وبين قوله لها (عليها السلام) في حرب الكلمة التي خاضتها معه: (بل يرثه أهله).

ومن ثم: فقد شكل هذا القول أداة لتقويض حديث (لا نورِّث) والذي يعد العمود الفقري لهيكل سُنّة الشيخين في التعامل مع عترة النبوة (عليهم السلام) على نحو العموم، وبضعة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على



نحـو الخصـوص، فضـلا عـن كونـه أحـد الأسـس التـي قـام عليهـا المكـوّن الفكـري والعقـدي لأهـل السُـنّة والجماعـة .

ومـن ثـم فقـد جهـد أعـلام أهـل السُـنّة والجماعـة ومنـذ تاريـخ صـدور الحديث والى يومنـا هـذا في الدفـاع عنـه ونفـي عللـه ونكارتـه ومعارضتـه للقـران والسُـنّة النبويـة واللغـة بـل والتاريـخ الإسـلامي(١).

وعليـه: فقـد سـعت الدراسـة وعِـبرَ حقولهـا المعرفيـة ومباحثهـا إلى بيـان معارضـة الحديـث للشريعـة ومصـادر التشريـع فضـلا عـن بيانهـا عـن أفتقـار القائلـين بـه للحجـة بـإزاء القـرآن والسُـنّة واللغـة، فضـلا عـن فقدانهـم المنهـج العلمـي في الدفـاع عنـه وتكبهلـم بالأنسـاق الثقافيـة والعقديـة التي نشئوا عليها .

ثانياً: هدف الدراسة.

تكمـن غايـة الدراسـة وهدفهـا ضمـن مجموعـة مـن النقـاط وهـي عـلى النحـو الآتي:

١ـ إنّ وظيفـة الباحـث والـدارس اليـوم هـو أعـادة قـراءة المـوروث الإسـلامي ضمـن منظومـة التحليـل العلمـي والمعـرفي المرتكـزة عـلى القـراءة المتأنيـة والمنصفـة دون الخـروج عـن ثوابـت القـرآن والعـترة النبويـة (عليهـم السـلام) وهمـا الثقـلان اللـذان أمـر رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) بالتمسـك بهـما لضـمان عـدم الانحـراف عـن الحق.

---

(١) ينظر: معارضـة حديـث (لا نـورّث) للقـرآن والسُـنّة واللغـة، للمؤلـف، إصـدار مؤسسـة علـوم نهـج البلاغـة، العتبـة الحسـينية المقدسـة، ط١: دار الـوارث كربـلاء ٢٠٢١.

٢ـ الإثـراء المعـرفي في كشـف الحقائـق العلميـة وأثـره في تصحيـح المـوروث الثقـافي والفكـري.

٣ـ التأصيـل لمنهـج المزواجـة المعرفيـة والبينيـة بغيـة الخـروج بنتائـج متجـدده للعلـوم الإنسـانية.

٤ـ محاولـة تصحيـح مسـار الأنسـاق الثقافيـة المكبلـة للرؤيـة العلميـة المرتكـزة عـلى تحـرر الذهـن مـن الأضغـان وازدراء الأديـان فـما زال الكثـير مـن المسـلمين وبفعـل هـذه الأنسـاق الثقافيـة يـزدرؤون مذهـب أهـل البيـت (عليهـم السـلام) ومـن سـار بهديهـم فكيـف ببقيـة الأديـان والمذاهـب والفـرق؛ أوالثقافـات العالميـة.

٥ـ إنّ عينـة الدراسـة –التـي بـين أيدينـا– وغيرهـا، ممـا وفقنـا الله تعـالى لكتابتـه، لا تسـتهدف أي شـخص بذاتـه وإنـما الحقيقـة ومقدماتهـا ونتائجهـا وأن كانـت مريـرة عـلى الآخـر.

وقـد اعتمـدتُ في هـذا المنهـج عـلى هـدي أمـير المؤمنـين الإمـام عـلي (عليـه الصـلاة والسـلام) حينـما توجـه أليـه الحـرث بـن حـوط الليثـي قائـلا:

(أتـرى أن طلحـة والزبـير، وعائشـة اجتمعـوا على باطـل؟ فقـال عـلي (عليه السـلام): يـا حـار أنت ملبوس عليك، إن الحق والباطـل لا يعرفان بأقدار الرجال، وبإعـمال الظـن، أعـرف الحـق تعـرف أهلـه، وأعـرف الباطـل تعرف أهلـه)[1].

---

(١) أنسـاب الأشراف للبـلاذري: ج٢ ص٢٧٤؛ البيـان والتبيـان للجاحـظ: ص٤٩١؛ تاريـخ اليعقـوبي: ج٢ ص٢١٠.

المسألة الثانية: تعريف الدراسة البينية.

اعتمدنا في هذه الدراسة على أهم الطرق العلمية في بناء النتائج المعرفية والفكرية؛ إذ تعد الدراسات البينية من أهم ما توصلت أليه المناهج العلمية في طرق جمع المعلومة وإعادة بلورتها في نتاج معرفي جديد يرتكز على الممازجة بين الحقول المعرفية.

المتعددة للوصول إلى نتاج معرفي وفكري جديد يمكن الباحثين والدارسين من فهم مادة البحث سواء أكانت هذه المادة البحثية هي الإنسان وما يصدر عنه أو ما يختلج في مكنون نفسه ضمن العلوم الإنسانية أم ما أرتبط بالعلوم الأساسية أو التطبيقية.

وذلك أن الهدف من الدراسات البينية هو (تعظيم الاستفادة من التوجهات الفكرية للتخصصات المشاركة وتحقيق الإبداع في طرق التفكير والتكامل المعرفة وليس وحدتها)(١).

مما يحقق أيضا (تكامل المعارف الإنسانية على اختلاف مجالاتها لتظهر علوم وكشوف جديدة نافعة للبشرية)(٢).

وهذا ما سعت إلى تحقيقه الدراسة عبر الممازجة بين الحقول المعرفية المتعددة بغية الوصول إلى نتائج جديدة في قضية بلغت من الأهمية بمكان ما جعلها متجددة في البحث والدراسة ألا وهي ظلامة بضعة النبوة وصفوة

---

(١) تزاوج الاختصاصات، نجيب عبد الواحد؛ ٣يونيو٢٠١٧؛ الدراسات البينية التعليم العالي.
(٢) صحيفة المدينة، يوم الاثنين، ٢٨شوال-١يوليو٢٠١٩

الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)؛ وما عينة الدراسة التي بين ايدينا إلا شاهد متجدد في أروقت الفكر وحقوله المعرفية لاسيما الحقل العقدي الذي عليه قيام العلاقة مع الله تعالى ورسوله الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم).

المسألة الثالثة: حقول الدراسة المعرفية.

استلزمت الدراسة الولوج إلى حقول معرفية ومناهل علمية عدة، وهي على النحو الآتي:

الحديث النبوي، والتفسير، والسيرة، والتاريخ الإسلامي، والعقيدة، والرجال، والجرح والتعديل، وغيرها كما سمير بيانه أثناء الدراسة.

المسألة الرابعة: مناهج البحث.

اعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج بحثية، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي وذلك لدراسة المعطيات التاريخية، والروائية، والعقدية، والثقافية، عبر استنطاق النصوص، والأحداث، والمظاهر والبواطن للمواقف بغية الوصول إلى نتائج وكشوفات معرفية جديدة تسهم في أصلاح الإنسان والمجتمع والرجوع به إلى هويته القرآنية والنبوية والتمسك بالثقلين كتاب الله وعترته أهل بيته (عليهم السلام).

فلم ولن يضل من تمسك بهما حتى يردا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند الحوض؛ عهد معهود من الله لنبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن أبى وأعرض عن ذلك فلن يضر الله عزّ وجل.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ * أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [إبراهيم: ٩].

وليقف القارئ على حقية ما لحق بضعة النبوة وصفوة الرسالة من الظلم والأذى منذ أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والى يومنا هذا.



الفصل الثاني

كيف استطاعت فاطمة (عليها السلام) أن تنتزع التناقض في أقوال أبي بكر؟ وما هو رأي أعلام أهل السُّنّة والجماعة في هذا التناقض؟

المبحث الأول

تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر، وأنّها أول من أنكر وغاير في الدعوى

ممّا لا ريب فيه أن عائشة كان لها الأثر الكبير في كشف عناصر الخلاف والخصومة فيما شَجَرَ بين أبيها وبضعة النبوة (عليها السلام)؛ وذلك لكونها ممن عايش هذه الأحداث عن كثب؛ فضلا عن موقعها في الموروث الإسلامي من كونها زوجة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وابنة قطب الرحى فيما شَجَرَ بين أبيها وفاطمة (عليها السلام)، وتلاقف البخاري ومسلم وغيرهما لحديثها، فَبِمَ تحدَّثت؟ وأي شيء أنكرت؟ ولأيّها تكتّمت؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المسألة الأولى: إنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة: (الإرث، والنِحَل، وسهم ذي القربى) في عنوان واحد بعد أبيها، وتكتمت على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

تكشف الرواية التاريخية التي أخرجها محمد بن إسماعيل البخاري[1]، ومسلم النيسابوري[2] في صحيحهما، واحمد في مسنده[3] وغيرهم[4]، عن عروة، عن عائشة، محددات الخلاف بين البضعة النبوية (عليها السلام)

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤ ص١٢٠.

(٢) صحيح مسلم باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا نورِّث ج٥ ص ١٤٣.

(٣) مسند أحمد: ج١ ص ٦.

(٤) سنن أبي داوود: ج٢ ص ٢٣؛ السقيفة وفدك، للجوهري: ص١٠٧؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ج٦ ص ٣٠٠.



وأبي بكر في الموارد المالية الثلاثة التي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمنعها أبو بكر عن فاطمة (عليها السلام) بقوله: «لا نورِّث».

غير أنَّ الرواية على لسان عائشة لم تكشف عن جميع أموال النبي (صلى الله عليه وآله)، بل تحدَّثت عن عناوين هذه الموارد بألفاظ ثلاثة (أمواله في المدينة، وأرض فدك، وسهم ذي القربى).

وهو ما جاء في قولها:

(إن فاطمة [عليها السلام] أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه و[وآله] وسلم) وهي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر).

فقال أبو بكر:

إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال:

«**لا نورِّث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال**».

وإني والله لا أغيّر شيئاً من صدقات رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت من ذلك على أبي بكر وهجرته، فلم تكلّمه حتى توفيت)[1]. ومن ثم فإنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة، بعد أبيها فينل شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر.

---

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤، ص٢١٠.

أي: (إرث النبي (صلى الله عليه وآله)، ونحلة فاطمة (عليها السلام)، وسهم ذي القربى) وعلى اختلاف أصولها وأحكامها في عنوان واحد وهو الإرث؛ وهو ما بدا في قولها:

(إن فاطمة -عليها السلام- أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها).

المسألة الثانية: إنّ أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة.

وهو ما كتمت عائشة بيانه والتعريف به، فكان على النحو الآتي:

١- الحوائط السبعة وتسمى بأرض العوالي، وهي بساتين كانت لمخيريق اليهودي، وقد وهبها للنبي (صلى الله عليه وآله) بعد أن هداه الله للإسلام[١].

٢- أرضه (صلى الله عليه وآله) من أموال بني النضير، وهي مما أفاء الله عليه[٢].

٣- ثلاثة حصون من أرض خيبر جاءته صلحا، وهي (حصن الكتيبة، وقد أخذها بخمس الغنيمة، والوطيح، والسلالم، وهما مما أفاء الله عليه، صلى الله عليه وآله)[٣].

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٢ ص٣٦٢؛ الطبقات، لابن سعد: ج١ ص٥٠١؛ تاريخ المدينة، لابن شبة: ج١ ص١٧٣.
(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٦٩.
(٣) المصدر نفسه: ص١٧٠.

٤- الثلث من أرض وادي القرى، وهو وادٍ بين المدينة والشام، وقد جاءه صلحا مما أفاء الله تعالى عليه[١].

٥- موضع سوق بالمدينة، يقال له: مهروز، أو مهروذ.

فهذه أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المدينة التي صادرها أبو بكر ومنعها عن فاطمة (عليها السلام)، وهي إرثها .

ثانيًا: أرض فدك .

وهي نحلة النبي (صلى الله عليه وآله) لفاطمة بأمر الله عزّ شأنه[٢]، وقد وفّقني الله لإفراد عنوان مستقل عن هذه الظلامة، وسم بعنوان: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام))[٣].

ثالثاً: خمس خيبر.

ويراد منه سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) من المغانم.

رابعاً: أما ما أنكرته عائشة وتكتّمت عليه.

فقد كان طُعْمَة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة، ومقدارها:

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٧٠.

(٢) الكافي للكليني: ج١ ص٥٤٢-٥٤٣؛ تفسير القرآن للمفيد: ص٣٢٦؛ المقنعة، للمفيد: ص٢٨٩؛ تهذيب الأحكام، للطوسي: ج٤ ص١٤٨؛ مسند أبي يعلى الموصلي: ج٢ ص٣٣٤؛ فتح القدير، للشوكاني: ص٢٢٤؛ شواهد التنزيل، للحسكاني: ج١ ص٢٣٨-٤٤٢.

(٣) اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م - كربلاء المقدسة.

١- مائتا وسق من التمر، برواية ابن هشام[١].

٢- وأما برواية الواقدي، فقد خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام علي (عليهما السلام) بثلاثمائة وسق من التمر والشعير، لها من الشعير مائتا وسق[٢].

٣- ومن القمح خصّها النبي (صلى الله عليه وآله) بخمسة وثمانين وسقا[٣].

فهذه الأموال جاءت فاطمة (عليها السلام) تطالب بها السلطة الحاكمة وذلك بعد حبسها ومصادرتها وجعلها من ضمن أموالها، والدليل على ذلك: هو مطالبة فاطمة (عليها السلام) بها، فلو لم يصادرها أبو بكر، ويحبسها عن فاطمة (عليها السلام)، بكونها الوريث لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وصاحبة أرض فدك، وسهم ذي القربى، لما جاءت تطالب بحقّها منه.

خامسا: أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المعيشية.

فهي تنقسم إلى عدة أنواع، وهي على النحو الآتي:

١- **دوابه**: من الخيل، والنوق، والماعز، والبغلتين، والحمار.

٢- **سلاحه**: من السيوف، والدروع، والأقواس، والقلانس.

٣- **أثاثه**: من الفراش، والقدور، والصحون، والأريكة، والسرير، والوسادة، وغيرها.

٤- **مقتنيات شخصية**: كالمرآة، والمخضب، والمقص، والمقراض، والمكحل.

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٠-٨١٣.
(٢) المغازي، للواقدي: ج٢ ص٦٩٣.
(٣) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٣.

٥- **ملابسه**: من القمصان، والعمائم، والجبب، والمآزر، وغيرها.

فهذه الأموال إما منهوبة، أو مغصوبة، أو متروكة من قبل السلطة لفاطمة (عليها السلام)، وهو مما بسطنا القول فيه في كتابنا الموسوم: (معارضة حديث لا نورِّث للقرآن والسُنّة واللغة)[١].

المسألة الثالثة: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريعي على هذه الأموال.

إن الهدف من إطلاق اسم جديد على هذه الأموال هو تمكين السلطة من مصادرتها لحسابها، كي تتصرف فيها ما تشاء، فسميت بـ(صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي: نفي الملكية الخاصة عن فاطمة وولديها (عليهم السلام) لهذه الأموال إلى الملكية العامة والمقيّدة ضمن مسمّى عنوان التولية عبر سلطان الخلافة، فتُنفق بحسب ما تراه السلطة التي وضعت يدها على هذه الأموال.

ولذلك: نجد في كتب التاريخ والسيرة وغيرها أنّ هذه الأموال تسمى بصدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كي يضيع معها أي حق لفاطمة (عليها السلام)، يمكن أن يلتفت إليه المسلمون فيما بعد وعلى مرور الزمن.

المسألة الرابعة: إن أبا بكر كان يدرك جيداً أن هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على مؤونتهم وما يتبعه من آثار أذى فاطمة (عليها السلام).

وذلك أن الله تعالى قد حرّم عليهم الصدقة، وأباح لهم الخمس، وما ورثته فاطمة من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) مما أفاء الله تعالى عليه.

---

(١) إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م/ كربلاء المقدسة.

ومن ثَمَّ:

أصبح آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بين مطرقة حرمة الصدقات، إذ لا يجوز لهم أكل الصدقة، وبين حبس الخمس، فبأي شيء يستعين مسكينهم وفقيرهم ويتيمهم؟!

فكان ذلك حصاراً على آل محمد(صلى الله عليه وآله)، ولكن بعنوان شرّعته الخلافة.

وإن قيام أبي بكر بحرمان فاطمة (عليها السلام) من حقوقها؛ بمصادرة ارثها، ونحلتها، ومنع الخمس عنها، نتج عنه غضبها على أبي بكر، فلم تكلّمه حتى انتقلت إلى بارئها، لتشكو إليه ما نزل بها من الظلم، وقد ثبت في الصحاح عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

«فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ منِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»(١).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلّم):

«فإِنَّما هِيَ بضْعَةٌ مِنِّي يُريبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»(٢).

وقال عزّ وجل في محكم كتابه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٧].

---

(١) صحيح البخاري، مناقب المهاجرين والأنصار: ج٤ ص٢١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح: ج٦ ص١٥٨.

المبحث الثاني

الأصول التي قامت عليها المواريث في القرآن ومعارضتها لحديث (لا نورِّث)

لقد كفتنا بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) ببيان مخالفة أبي بكر للقرآن بمنع ميراث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحبسه عنها، فكان احتجاجها بمحكم التنزيل في ثبوت الإرث، وهو على النحو الآتي:

قالت (صلوات الله وسلامه عليها) في خطبتها الاحتجاجية[1] في مسجد

---

(١) هذه الخطبة الشريفة والتي تسمى بـ (الخطبة الفدكية) وإن كان البعض ينكر سندها أو متنها؛ وذلك لكشفها مجريات ما وقع من الظلم على عترة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لاسيما بضعته التي خاصمها أبو بكر فألدّ في خصامها، إلا أنها تضمنت أصول الشريعة في ثبوت إرث النبي (صلى الله عليه واله)، وذلك عِبْر بيان عموم القرآن وخاصه في الإرث، ومطلقه ومقيده، وموانعه وحواجبه.

وعليه:

فلا اعتبار في قول من أنكرها أو نسبها الى أبي العيناء في محاولة بائسة لإشغال القارئ أو السامع في صحة الخطبة ونسبتها، وتطبيق قواعد الجرح والتعديل على رواتها؛ إذ كيف يروق لمن تحزب للخلافة أن يرويها أو يحدث الناس بها؛ ومن ثم فلا مهرب من حججها وبراهينها التي تأخذ بالأعناق.

ولعل الاستشهاد بقول ابن طيفور (المتوفى ٣٨٠هـ) والشريف المرتضى (المتوفي ٤٣٦هـ) فيه الكفاية عن كشف تلك المحاولات الدؤوبة والبائسة في حجب ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)؛ فأنى للغربال حجب عين الشمس وقد ثبت في الصحيحين أنها (عليها السلام) ماتت وهي واجدة وغاضبة وساخطة على من ظلمها وسن ذلك في أمة أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ ومنه ظلمها بحجب احتجاجها ومحاربة خطابها؛ وفي ذلك يقول حفيدها زيد الشهيد ابن الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قيل له:



أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في جمع من المهاجرين والأنصار، وفيهم أبو بكر، وقد توجَّهت إليه:

«يا بن أبي قحافة أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً! أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول:

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل/ ١٦].

وقال فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا، إذ قال:

﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم/ ٥-٦].

وقال:

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال/ ٧٥].

وقال:

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١].

(أن هؤلاء يزعمون أنّه مصنوع، وأنه كلام أبي العيناء، لأن الكلام منسوق البلاغة؟ فقال: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن أباءهم ويعلمونه أولادهم، وقد حدثني به أبي عن جدي يبلغ به فاطمة (عليها السلام) على هذه الحكاية، ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جدي أبو العيناء، وقد حدثت الحسين بن علوان عن عطية العوفي، أنه سمع عبد الله بن الحسن ذكر عن أبيه هذا.

ثم قال زيد الشهيد: وكيف ينكر من هذا كلام فاطمة (عليها السلام) وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة (عليها السلام) فيحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت).

ينظر: الشافي في الإمامة للشريف الرضي: ج٤ ص ٧٧؛ بلاغات النساء لأبن طيفور: ص١٢.

﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/ ١٨٠].

وزعمتم: أن لا حظوة لي، ولا أرث من أبي، ولا رحم بيننا؛ أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها؟ أم هل تقولون: إنّ أهل ملتين لا يتوارثان؟ أولست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟

فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولا ينفعكم إذ تندمون، ولكل نبأ مستقر، وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه، ويحل عليه عذاب مقيم)[1].

ولقد احتجت بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها) بالأصول القرآنية في ثبوت ميراثها ضمن هذا البيان، وهي على النحو الآتي:

الأصل الأول: إنّ أحكام الشريعة تجري على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن تجري على أمته.

إنَّ النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) تجري عليه أحكام الشريعة في أوامرها ونواهيها؛ بل: أنه المعني الأول في تأدية الفرائض والواجبات، كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والجهاد، وغيرها من الفرائض ومنها الإرث، فلا فرق في انعقاد ذمة المسلم وذمته (صلى الله عليه وآله وسلم) في الإرث أو غيره من أحكام الشريعة.

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص١٣٩؛ شرح الأخبار للقاضي المغربي: ج٣ ص٣٧؛ الشافي في الإمامة للمرتضى: ج٤ ص٧٠.

بل: إنّ الله عز وجل قد شدد عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) وحذّره، بل وهدده فيما لو تقوّل على الله عز وجل بغير ما لم يقله سبحانه، فقال عز وجل:

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [سورة الحاقة/ ٤٤-٤٧].

وهذا التحذير والتشديد والتهديد كاشف عن خطورة الحكم الشرعي والامتثال له وحفظه وصونه، ومن ثَمَّ: لو كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو المستثنى من أحكام الإرث في شريعة الإسلام لوجب عليه أن يخبر المخصوصين بالإرث ويطلعهم على حقوقهم وتكاليفهم الشرعية كي لا يقعوا في الإثم، فضلاً عن إلزام الشريعة المقدسة له بإبراء ذمته من ورثته.

أما أن يتركهم دون بيان فهذا خلاف تكليفه الشرعي، ومحال وقوعه منه (صلى الله عليه وآله وسلم) فنعوذ بالله من ذلك؛ ونبرأ إليه من القائلين والمعتقدين به.

وعليه: لو كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا يورِّث)!! لكان أول العالمين بهذا الحكم الشرعي هي ابنته البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) وأزواجه، وعمه العباس بن عبد المطلب، ووصيه وخليفته من بعده وأخوه علي بن أبي طالب (عليه السلام).

أمّا أنّ جميع هؤلاء ليس لديهم علم بأنه (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يورِّث)! فتأتي فاطمة (عليها السلام) تطالب أبا بكر الذي حجر أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وصادرها؛ وتأتي أزواجه (صلى الله عليه وآله

وسلم) تطالب أبا بكر بإرثها[١] ويأتي عمه العباس مع الإمام علي (عليه السلام) يطالبان بإرثهما من عمر بن الخطاب[٢]؛ ويقع التخاصم والتشاجر فيما بينهم، ويُحار الصحابة في أمرهم!! فهذا ما لا يعقله إلا إمرؤٌ ضرب الله على عقله وقلبه، فأصمّه وأعماه وأكمّه.

﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان/ ٤٤].

ولذا:

اَحتجت البضعة النبوية (عليها السلام) بآيات الأحكام في فريضة الإرث التي شرّعها الله في الإسلام، فكانت هذه الآيات، على النحو الآتي:

١ـ قال عزَّ وجلَّ:

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال/ ٧٥].

٢ـ وقال سبحانه:

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١].

٣ـ وقال عزَّ وجلَّ:

﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/ ١٨٠].

---

(١) الموطأ لمالك بن أنس، باب: ما جاء في تركة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ج٢ ص٩٩٣.
(٢) صحيح مسلم، باب حكم الفيء: ج٥ ص١٥٢.

فهذه النصوص القرآنية وضعت الأصل في الفرائض التي تعلقت بالأموال، وما يترتب عليه من إنفاذ حقوق نسب الدم والوالدية وعُلقة الزوجية؛ والنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) سواء في ذلك مع المسلمين بنص القرآن الكريم.

لكن السلطة الجديدة ممثلة بأبي بكر منعت هذا الأصل الشرعي وعارضته.

الأصل الثاني: إنّ النبوة غير مانعة للإرث ومعطلة للشريعة.

في الدفاع عن شريعة الله تعالى تحتج بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها الصلاة والسلام) بالأصل الثاني من أصول فريضة الإرث وثبوتها في القرآن، وهو أنّ النبوة غير حاجبة لهذه الفريضة وغير معطلة لها، وهو ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل/ ١٦].

وفي خبر نبيه يحيى (عليه السلام) قال عز وجل:

﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم/ ٥-٦].

ومن ثم فكونها بنت سيد الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) لها الحق في أن ترث أموال أبيها كما ورث سليمان أموال داوود، وورث يحيى أموال زكريا؛ والحال يجري مجراه في حياة جميع الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام).

وعليه:

فإن ما ادّعاه أبو بكر بالحديث المزعوم: (لا نورِّث ما تركناه صدقة)!! معارض للقرآن ومعطل للفريضة؛ ومخل -والعياذ بالله- بشخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

الأصل الثالث: لا تقييد في القرآن يخرج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الحكم.

تنتقل البضعة النبوية (عليها السلام) من الاحتجاج بالنصوص القرآنية في إثبات فريضة الإرث والتأصيل لعنوانها وحكمها، الى بيان خاصية جديدة لمبنى الحكم، وهو المطلق والمقيد، كقوله تعالى:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ فهذا مطلق في العدل والفاسق، وقوله:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ مقيد بالعدالة، فيبنى المطلق عليه؛ ومن ثم يتم الأخذ بشهادة العادل حصراً، وهنا: في قولها (عليها السلام):

«**أفخصّكم الله بآية أخرج أبي منها**» تستفهمهم عن المقيد في الإرث الذي أخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منه؟!

ولو بآية واحدة من فريضة الإرث، وأنّه لا يورِّث درهماً ولا ديناراً، وإن ترك مالاً فهو صدقة؟! أم أن قول عمر بن الخطاب لما حضر عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسمعه يقول:

«**هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده**»، فيرد عليه، قائلاً:

(إن النبي قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله)!![1] لا ينفع الاحتجاج به في خصومة فاطمة (عليها السلام) فأين (حسبنا كتاب الله)!! لماذا لم يرجعوا إليه!! أم أن كتاب الله يحتسب إليه بمقتضيات المصلحة وبما تهوى الأنفس؟!

---

(١) صحيح البخاري، باب: قول المريض: قوموا عني: ج٧ ص ٩.

قال تعالى:

﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة/ ٨٧].

والنتيجة:

﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف/ ١٤٦].

ولذلك:

نجد أنّ البضعة النبوية (صلوات الله وسلامه عليها) تطالبهم مستفهمة عن التقييد في الحكم ليبنى عليه المطلق في آيات الإرث التي احتجت بها ابتداءً، وقد ألزمتهم بما ألزموا به أنفسهم من قولهم: (حَسْبُنا كِتاب الله)! فهل فيه آية قيدت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دون أُمّته بعدم الإرث!! فأين هم من كتاب الله!! وابن الخطاب يقول للصحابة: (عندكم القرآن)؟!

الأصل الرابع: لا تخصيص في القرآن يمنع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الإرث.

يرشدنا النص الى أصل جديد في مباني الأحكام وهو الخاص والعام، فضلا عن كونه أحد أُسس علوم القرآن، ومن ثم: أين التخصيص في القرآن بحجب إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من عموم الحكم؟

كقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾؛ فهذا كتاب

الله، فأين التخصيص بمنع فاطمة (عليها السلام) من عموم أحكام الإرث إن كان أبو بكر وعمر والصحابة أعلم من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وباب مدينة علم النبوة، ووصيه في أمته، وخليفته فيهم، وحجته عليهم؟!

ولذا: تسألهم فاطمة (عليها السلام) عن هذا الأصل، قائلة: «**أفخصَّكُم الله بآيةٍ أخرج أبي منها... أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمّي؟!**».

الأصل الخامس: اختلاف الملة منتف بينهما (صلوات الله عليهما).

بعد عرض الحجج والبراهين القرآنية في ثبوت انتقال أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الى ابنته فاطمة (عليها السلام) بقي أمر أخير، وهو اختلاف الملّة والكفر -والعياذ بالله- فهل كانت بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها) على ملّة أخرى غير التي عليها أبوها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فتحجب أمواله من الإرث؟!!

فخاطبتهم متسائلة: «**أم هل تقولون إن أهل ملّتين لا يتوارثان، أوَلستُ أنا وأبي من أهل ملّةٍ واحدة؟!**».

وعليه:

فهذه الأموال قد أحاطت بفريضة الإرث وتعلقها في ذمة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وثبوت انتقالها الى وريثه فاطمة (عليها السلام)، وإنّ منعها من هذا الحق مخالف للقرآن، ولما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

المبحث الثالث

انتــزاع فاطمة (عليها السلام) الإقـرار من أبي بكــر بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يرثه أهله

بعـد أن قامـت بضعـة النبـوة (صلـوات الله وسـلامه عليهـا) بالاحتجـاج عـلى أبي بكـر والدفـاع عـن حقهـا الشرعـي في نحلتهـا في الاحتجـاج الأول، وفي أمـوال النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) في الاحتجـاج الثـاني، فامتنـع مـن إعطائهـا شـيئاً؛ اتجهـت بعـد ذلـك إلى المطالبـة بحقهـا بسـهم ذي القربـى لتنتـزع مـن أبي بكـر التعـارض والتناقـض في أقوالـه، وذلـك أن سـهم ذي القربـى لا يمكـن منعـه بحجـة أن الأنبيـاء (لا يورثـون)، ولـذا فقـد اسـتدرجته بضعـة النبـوة (صلـوات الله وسـلامه عليهـا وعـلى أبيهـا وبعلهـا بنيهـا) مـن حيـث لا يعلـم ورمتـه بكلمتـه التـي أطلقهـا لمنـع حقوقهـا، فأقـرَّ أن النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم): يرثـه أهلـه!!.

وقـد جـاءت هـذه الحقيقيـة في عـدة روايـات فحـاول أعـلام أهـل السُـنّة والجماعـة رفـع التعـارض فيـما بينهـا وبـين حديـث: (نحـن معـاشر الأنبيـاء لا نـورِّث) فبائـت هـذه المحـاولات بالفشـل، وذلـك أن الحديـث قـد ورد صحيـح السـند في أحـد طرقـه التـي أخرجهـا إمـام الحنابلـة وغـيره، وهـو مـا سـنتناوله في مسـائل هـذا المبحـث -إن شـاء الله تعـالى- .



المسألة الأولى: رواية أنس بن مالك(١) ودلالتها.

أولاً: نص الرواية.

روى ابن شبة النميري (ت ٢٦٢هـ) والجوهري (ت ٣٢٣هـ) وابن أبي

(١) أنس بن مالك: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، النجاري، نزيل البصرة. صاحب رسول الله [صلى الله عليه وآله]، وخادمه. وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه، موتا. وأحد المكثرين من الرواية عنه صح عنه أنه قال قدم النبي [صلى الله عليه وآله] المدينة وأنا ابن عشر سنين وأن أمه أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام أتت به النبي [صلى الله عليه وآله] لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبي [صلى الله عليه وآله] كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنبها ومازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا ذا الاذنين وقال محمد بن عبد الله الأنصاري خرج أنس مع رسول الله [صلى الله عليه وآله] إلى بدر وهو غلام يخدمه أخبرني أبي عن مولى لأنس أنه قال لأنس أشهدت بدرا قال وأين أغيب عن بدر لا أم لك قلت وإنما لم يذكروه في البدريين لأنه لم يكن في سن من يقاتل. خدم رسول الله [صلى الله عليه وآله] عشر سنين، مدة مقامه بالمدينة. روى عن: النبي [صلى الله عليه وآله]، وعن أبي بن كعب، وأسيد ابن حضير، وجرير بن عبد الله البجلي، وزيد بن أرقم فيما كتب إليه، وزيد ابن ثابت، وأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، وسلمان الفارسي، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن رواحة، وعبد الله بن عباس، عبد الله بن عثمان، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر الغفاري، وفاطمة الزهراء [عليها السلام] بنت رسول الله [صلى الله عليه وآله] وغيرهم.

روى عنه: أبان بن صالح، وأبان بن أبي عياش، وإبراهيم بن ميسرة، وأزهر بن راشد. وابن أخيه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأبو امامة أسعد بن سهل بن حنيف، وإسماعيل بن عبد الرحمان السدي، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وأشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، وأعين الخوارزمي وغيرهم. مات سنة ثلاث وتسعين وفيها أرخه المدائني وخليفة وزاد وله مائة وثلاث سنين. ينظر: الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر: ج١، ص٢٧٦؛ تهذيب الكمال للمزي: ج٣، ص٣٥٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ج٣، ص٣٩٦.

الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ) والمجلسي (ت ١١١١هـ) عن أنس بن مالك: إن فاطمة أتت أبا بكر فقالت:

(لقد علمت الذي ظلمتنا [طلقنا][(١)] عنه من الصدقات أهل البيت، وما أفاء الله علينا من الغنائم، ثم في القرآن من حق ذي القربى - ثم قرأت عليه:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[(٢)].

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[(٣)].

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[(٤)].

فقال لها أبو بكر:

---

(١) هكذا وردت في تاريخ المدينة لابن شبة: ج١ ص٢٠٩، وفي السقيفة وفدك للجوهري ص١١٧، وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٦ ص٢٣٠، وبحار الأنوار للمجلسي: ج٢٩ ص٣٨٣: **(الذي ظلمتنا)**.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٦.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

بأبي أنت وأمي ووالد ولدك، وعلى السمع والبصر كتاب الله وحق رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] وحق قرابته، وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين، ولم يبلغ علمي فيه أن الذي قرأ رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] هذا السهم كله من الخمس يجري بجماعته عليهم. قالت:

أفلك هو ولأقربائك؟

قال: لا، وأنت عندي أمينة مصدقة، فإن كان رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] عهد إليك عهدا، أو وعدك موعدا أوجب لك حقا صدقتك وسلمته إليك؟.

قالت:

لم يعهد إلي في ذلك بشيء إلا ما أنزل الله تبارك وتعالى فيه القرآن، أن رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] حين أنزل عليه ذلك فقال:

«أبشروا آل محمد، فقد جاءكم الغنى».

قال أبو بكر:

صدقت فلكم الغنى، ولم يبلغ علمي فيه ولا هذه الآية إلى أن يسلم هذا السهم كله كاملا، ولكن الغنى الذي يغنيكم ويفضل عنكم، وهذا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وغيرهما فاسأليهم عن ذلك، فانظري هل يوافق على ذلك أحد منهم؟

فانصرفت إلى عمر، فذكرت له مثل الذي ذكرت لأبي بكر بقصته وحدوده،

فقال لها مثل الذي كان راجعها به أبو بكر، فعجبت فاطمة، وظنت أنهما قد تذاكرا ذلك واجتمعا عليه)[١].

ثانياً: دلالة الرواية:

١ ـ إنّ القراءة التاريخية لما شجر بين بيت النبوة (عليهم السلام) وبين أبي بكر وعمر تنص على أنهم اجتمعوا على ذلك والأمر لا يحتاج إلى تدليل، فقد فرضت السقيفة وسلطان الخلافة أموراً أعظم من اتفاقهم واجتماعهم على ظلم آل البيت (عليهم السلام) ألا وهو ظلم الشريعة التي جاء بها سيد الخلق (صلى الله عليه وآله)، وتعطيل حدودها لا سيما فيما فرضه الله على الأمّة من حقوق لآل محمد (صلى الله عليه وآله).

٢ ـ إن شأنية البضعة النبوية (عليها السلام) لتحول دون هذا التصوير الذي تنقله الرواية في دورانها على الصحابة لتسألهم عن شريعة أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم)، لاسيما عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح والأمر مناط بمن جلس في مجلس الخلافة وبيده السلطة، فضلا عن ذلك أفهل منعها عمر وأبو عبيدة حقوقها أم أبو بكر؟

٣ ـ إننا وعلى فرض أنها (عليها السلام) ذهبت إلى عمر، فما ذاك إلا لإلقاء الحجة، واستظهار اجتماعهما على كلمة واحدة، وهو ما صرّحت به الرواية بلفظ: (فعجبت فاطمة، وظنت أنهما قد تذاكرا ذلك واجتمعا عليه).

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة: ج١ ص٩٢ – ٢١٠؛ السقيفة وفدك للجوهري ص١١٧ – ١١٨، شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج١٦ ص٢٣٠؛ بحار الأنوار: ج٢٩ ص ٣٨٣.

٤. إنّ مدار البحث في الرواية كان في حق سهم ذي القربى الذي فرضه الله لآل محمد (صلى الله عليه وآله) وليس في فرضية الإرض أو النحل، ومن ثمّ فقد جهدت السلطة على سلب جميع الموارد المالية، كما سيمر بيانه إن شاء الله.

المسألة الثانية: رواية أم هانئ[١] ودلالتها.

ومما جاء أيضاً في دفاع بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) عن شريعة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واحتجاجها على أبي بكر، ما روي عن أم هانئ والذي يعاضد أصل الموضوع، أي ما رواه أنس بن مالك وإتمام

(١) أم هانئ: أم هاني الهاشمية، واسمها فاختة، ابنة أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وأمها: فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، تزوجها هبيرة، وأطعمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خيبر أربعين وسقًا. روت عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أسلمت عام الفتح بمكة وهرب زوجها إلى نجران، أخرج لها البخاري وأبو داود، وغيرهما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) روى عنها: مولاها أبو صالح باذام في سنن الترمذي والنسائي، وابن ابنها جعدة المخزومي في سنن الترمذي والنسائي، وعامر الشبعي في سنن الترمذي، وعبد الله بن الحارث بن نوفل في صحيح مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وقيل: عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل في سنن النسائي، وعبد الله بن عباس في سنن أبي داوود، والنسائي، وعبد الرحمن بن أبي ليلي في البخاري وسملم وأبو داوود، والنسائي، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وكريب مولى بن عباس، ومجاهد، ومحمد بن عقبة بن أبي مالك، وبان إبنها هارون المخزومي، وابن إبنها يحيى بن جعدة المخزومي، وأبو مرة مولاها، وقيل: مولى أخيها عقيل ابن أبي طالب (عليه السلام)، وهي شقيقة أمير المؤمنين الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام). واختلفوا في سنة وفاة ام هانئ، فبعضهم يرى أنها ماتت قبل واقعة الطف، وبعضهم يرى أنها عاشت بعد ذلك وهي التي تمثلت بقول الشاعر:

وإن قتيل الطف من آل هاشم	أذلّ رقاباً من قريش فذلّت

حديثه، فكلا الحديثين يوثقان لحدث واحد وقضية واحدة، وما طعن ابن كثير في متن الحديث أو الألباني في سنده إلا محاولة بائسة في التعتيم على التناقض في أقوال أبي بكر وانتصار بضعة النبوة (عليها السلام) في حرب الكلمة كما سيمر بيانه إن شاء الله.

أولاً: نص الرواية.

أخرج ابن سعد (ت:٢٣٠هـ) والبلاذري (ت: ٢٧٩هـ) وابن شبة النمري (ت: ٢٦٢هـ) وغيرهم، عن أم هانئ، أنها قالت:

(إن فاطمة قالت لأبي بكر:

«من يرثك إذا مت»؟

قال: ولدي وأهلي؟ قالت:

«فما لك ورثت النبي دوننا»؟، فقال:

يا بنت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] إني والله ما ورثت أباك أرضًا، ولا ذهبًا، ولا فضةً، ولا غلامًا، ولا مالًا؛ قالت:

«فسهم الله الذي جعله الله لنا وصافيتنا التي بيدك»؟

فقال: إنّي سمعت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] يقول:

«إنما هي طعمة أطعمنيها الله فإذا أَمَتُ كان بين المسلمين»[1].

---

(١) طبقات ابن سعد: ج٢ ص٣١٤؛ أنساب الأشراف: ج١ ص ٥١٩؛ تاريخ المدينة: ج١ ص١٩٨؛ البداية والنهاية لابن كثير: ج٥ ص ٣٠٩.

ثانياً: دلالة الرواية.

١ ـ تبدأ بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) في حرب الكلمة مع أبي بكر بإلقاء الحجة على خصما لتعطيله الحكم الشرعي في الفرائض بقولها: (من يرثك إذا مت)؟!!

فكان جوابه ظاهرا بسريان الحكم الشرعي في المواريث، ومن ثمة كيف تمنع فاطمة (عليها السلام) من حقها الذي أقرّته الشريعة للوارث إذا مات المورّث؟

٢ ـ تنتقل بعد ذلك (عليها السلام) أي بعد أخذ الإقرار بسريان الحكم في المواريث إلى إلجاء خصمها لبيان العنوان الشرعي الذي مكنّه من وراثة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دون أهله وولده!!

فلم يستطع البيان؛ وذلك لعدم وجود حكم شرعي يجيز له وضع اليد على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فنفى أن يكون هو الوارث قائلا: (يا بنت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] إني والله ما ورثت أباك أرضًا، ولا ذهبًا، ولا فضةً، ولا غلامًا، ولا مالًا).

ومن ثمّ: فلا عنوان شرعي لديه في أخذ هذه الأموال، التي مرَّ ذكرها وبيانها.

٣ ـ تنتقل (عليها السلام) في حرب الكلمة إلى تجريد خصمها من الحجة في وضع يده على بقية حقوقها، أي نحلتها التي أسمتها ب **(صافيتنا)** وسهم ذي القربى، وهما عنوانان شرعيان مختلفان عن عنوان الإرث.

وهنا تسجل بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) قضيتين، الأولى عدم معرفة خصمها بأحكام الشريعة عِبرَ جمعه للعناوين المختلفة في مورد واحد ومن ثمّ لم يهتدِ إلى معرفته، فمرة يجعله في الإرث، ومرة في الصدقة، ومرة في أموال المسلمين وأخرى بيد من يلي الخلافة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومرة بعنوان التولية على هذه الأموال، وهو ما صرّح به عمر بن الخطاب لما جاءه أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب يطالبانه بحقوقهما التي صادرها أبو بكر وتبعه هو أيضا في نهجه، قائلا لهما:

(فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]:

«ما نورِّث ما تركنا صدقة».

فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفى أبو بكر وأنا ولي رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] وولي أبي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا)[١].

فلم يهتدي الشيخان السبيل للخروج من هذه المعضلة بوجه أقرته الشريعة.

وأما القضية الثانية التي سجلتها (عليه السلام)، هنا: إنّها هي المقصودة في هذه الحرب، فان كان الأنبياء (عليهم السلام) على فرض صحة قول أبي

(١) صحيح مسلم: ج٥ ص١٥٢.

بكر (لا يورثون)، فما بال سهم ذي القربى، ونحلتها، وطُعْمَتها من حصن الكتيبة فيصادرها أبو بكر وعمر؟!!

المسألة الثالثة: رواية أبو الطفيل[١].

(١)أبو الطفيل: عامر بن واثلة بن عبد الله، بن عمرو بن جحيش بن حيان، بن سعد بن ليث؛ ولد عام أحد، وأدرك من حياة رسول الله [صلى الله عليه وآله] ثماني سنين.
نزل الكوفة، ثمّ أقام بمكة حتى مات، وهو آخر من مات في أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وآله]، مات سنة اثنين ومائة وقد بلغ التسعين عامًا، صحبِ الإمام عليًا (عليه السلام) وكان متشيعًا ويفضلّه على أبي بكر وعمر وعثمان، وكان فاضلًا عاقلًا، فصيحًا شاعرًا، حاضر الجواب.
شهد المشاهد مع علي – عليه السّلام وكان من مخلصي أنصاره.
روي أنّه تقدم أمام الخيل يوم صفّين وهو يقول: طاعنوا وضاربوا ، ثمّ حمل وهو يقول:

قد صابرتْ في حربها كنانة — واللّه يَجزيها به جنانه
من أُفرغَ الصبرُ عليه زانه — أو غلب الجبنُ عليه شانه
أو كفَر اللّه فقد أهانه — غداً يَعَضّ من عصى بنانه

وقدم أبو الطفيل يوماً على معاوية، فقال له: كيف وَجْدُك على خلِيكَ أبي الحسن؟ قال: كوجْد أُمّ موسى على موسى، وأشكو إلى اللّهَ التقصير.
وقال له معاوية: كنتَ فيمن حصر عثمان؟ قال: لا، ولكنّي كنت فيمن حضره.
قال: فما منعك من نصره؟ قال: وأنت فما منعك من نصره إذ تربصت به ريب المنون، وكنت مع أهل الشام، وكلّهم تابع لك فيما تريد.
فقال له معاوية: أوما ترى طلبي لدمه نصرة له؟ قال: بلى، ولكنّك كما قال أخو جعفر:

لا أُلفينك بعد الموت تندبني — وفي حياتي ما زودتني زادا

وكان أبو الطفيل قد خرج مع المختار وحارب قتلة الإمام الحسين – عليه السّلام ثمّ أفلت بعد مقتل المختار. ترجم له سماحة المرجع السيد الخوئي (عليه الرحمة والرضوان) في معجمه، فقال: (عدّه الشيخ الطوسي –من– أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأخرى في أصحاب علي (عليه السلام)، وثالثة في أصحاب الحسن (عليه السلام)، ورابعة في

أولاً: نص الرواية.

أخرج أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) وابن شبة النميري (ت ٢٦٢هـ)، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ) والعيني (ت ٨٥٥هـ) والألباني (ت ١٤٢٠هـ)، واللفظ لأحمد بن حنبل:

(عن الوليد بن جميع[1]، عن أبي الطفيل، قال:

(لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أرسلت فاطمة إلى أبي بكر:

«أنت ورثت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] أم أهله»؟!

فقال: لا، بل أهله!!!

قالت: **«فأين سهم رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]»؟**

فقال أبو بكر: أني سمعت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، يقول:

أصحاب السجاد (عليه السلام)، وعدّه البرقي من خواص أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) حدّث عن: الإمام علي (عليه السلام)، ومعاذ بن جبل، وأبي بكر، وابن مسعود، وعمر وغيرهم. حدّث عنه: حبيب بن أبي ثابت، والزهري وأبو الزبير المكي وآخرون. وله في (الخلاف) فتوى واحدة وهي: الجدّة ترث وابنها (ابن الميت) حي. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء، ج١، ص١٤٢؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري: ج٣، ص٦١٨؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي: ج٤، ص٤٦٧. معجم رجال الحديث: ج١٠، ص٣٢١.

(١) الوليد بن جميع: الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري: وثقة ابن معين، والعجلي، وقال أحمد وأبو زرعة: ليس به بأس وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحاكم: لو لم يذكره مسلم في صحيحه لكان أولى. وقال الفلاس: كان يحيى لا يحدثنا عنه، فلمّا كان قبل موته بقليل أخذتها من على الصائغ فحدثني بها وكانت ستة أحاديث. الميزان ج٤، ص٣٣٧؛ التاريخ الكبير: ج٨، ص١٤٦.

«إنّ الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرأيت أن أرده على المسلمين».

فقالت: «**فأنت وما سمعت من رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]**»)[١].

ثانياً: دلالة الرواية.

١ ـ تكشف الرواية عن منهج بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) في انتزاع حقوقها من أبي بكر في حرب الكلمة عبر احتجاجها بأصل الميراث الذي أقرته الشريعة وكما أسلفنا في دلالة حديث أم هانئ؛ فهذا الميراث الذي نفاه أبو بكر عِبر حديثه المزعوم المعارض للقران والسُنّة النبوية واللغة، وهوما أثبتناه بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في بحثنا الموسوم بـ: (معارضة حديث نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث للقرآن والسُنّة واللغة، دراسة بينية في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية لأعلام أهل السُنّة والجماعة).

فهذا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ضمن عنوان واحد وهو الميراث، قد عارضه أبو بكر في جوابه لسؤال بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) لما سألته:

«أنت ورثت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أم أهله»؟

ولأن الوضع الطبيعي بين الناس وما أقرته الشريعة المقدسة في التوارث

---

(١) منسد احمد: ج١ ص٤؛ تاريخ المدينة للنميري: ج١ ص١٩٨؛ البداية والنهاية لابن كثير ج٥ ص٣١٠؛ عمدة القاري: ج١٥ ص٢٠؛ أرواء الغليل: ج٥ ص٧٦.

فيما بين الأحياء والأموات، كان جوابه بمقتضيات سؤالها (عليها السلام):

(لا بل، أهله)!!

٢ ـ إن هذه الرواية قد كشفت أيضا عن إتباع بضعة النبوة (عليها السلام) منهج الاستدراج الذي أظهره القرآن في آيات عدة، كقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾[1].

فقد كشفت عن هذا التعارض والتناقض فيما قاله أبو بكر؛ فهل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (يورث) أم (لا يورث)، وهل له ورثة أم ليس له ورثة؟!!

سؤال سكت عنه أغلب أهل السُنّة والجماعة، والتفت إليه نزر قليل كأحاد هذه الأحاديث التي قالها أبو بكر وسَنّها في الإسلام، ومن هؤلاء الجوهري (ت٣٢٣هـ)، وابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، والمعتزلي (ت٦٥٦هـ)، والذهبي (ت٧٤٨هـ)، وابن كثير (ت٧٧٥٤هـ)، والألباني (ت١٤٢٢هـ).

فقد التفتوا إلى هذا التناقض والتعارض في أقوال أبي بكر لاسيما وأنّ حديث أنس بن مالك، وأبي الطفيل لا يمكن الطعن بهما سنداً ومتناً، ولذا: سكت عنهما أهل أعلام أهل السُنّة والجماعة.

أما كيف دافع هؤلاء الأعلام عن هذا التناقض في أقوال أبي بكر؟ هذا ما سنتناوله في المبحث القادم.

---

(١) سورة الاعراف، الآية ١٨٢-١٨٣.

المبحث الرابع

محاولات أعلام أهل السُنّة والجماعة رفع التناقض في أقوال أبي بكر بين قوله: (لا نورِّث) و (يرثه أهله) وبيان فشل هذه المحاولات

تناول بعض أعلام أهل السُنّة والجماعة هذا التناقض والتعارض في أقوال أبي بكر في محاولة لإقناع المتلقي في قبول هذا التناقض، لا سيما طلبة العلم الذين توجهوا لدراسة حياة خليفة المسلمين؛ أو لمحاولة فهم ما وقع من الخلاف والتخاصم بينه وبين بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وهي تحمل كل هذه الحرمة والقدسية والمنزلة التي شرّعها القرآن والسُنّة النبوية.

وعليه:

فقد شَكَلَّ هذا التناقض في أقوال أبي بكر بين قوله: (لا نورِّث)، وبين قوله: (يرثه أهله) معضلة كبيرة تحتاج إلى الرد والدفاع عن موقفه في خصومته لبضعة النبوة (عليها السلام) وتصويب فعله بأي شكل من أشكال الاعتذار أو الالتفاف أو التكهّن.

إلا أن هذه المحاولات والإجابات التي قام بها هؤلاء الأعلام كانت كزبد البحر الذي يذهب جفاءً، وذلك لعدم منفعته للقائلين به، فكيف ينتفع منه الناس، وقد قال أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه الصلاة والسلام):



«أَلَا وإِنَّه مَنْ لَا يَنْفَعُه الْحَقُّ يَضُرُّه الْبَاطِلُ، ومَنْ لَا يَسْتَقِيمُ بِه الْهُدَى يَجُرُّ بِه الضَّلَالُ إِلَى الرَّدَى»[١].

إلا أن أسهب هذه الردود واكثرها دفاعاً كانت للحافظ ابن كثير، أما بقية الأقوال فكانت مختصرة، بل وكاشفة عن حيرة أصحابها، وذلك لصحة سند الرواية.

المسألة الأولى: محاولة الجوهري (ت ٣٢٣هـ) في رد التناقض بين أقوال أبي بكر.

قال الجوهري بعد أن أورد الحديث:

(في هذا الحديث عجب!!، لإنها قالت له: أنت ورثت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أم أهله؟ قال: بل أهله.

وهذا تصريح بأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) موروث يرثه أهله، وهو خلاف قوله: لا نورِّث، وأيضاً فأنه يدل على أن أبا بكر استنبط من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

(إن الله أطعم نبياً طعمة أن يجري رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند وفاته مجرى ذلك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ أو يكون فهم أنه عني بذلك النبي (صلى الله عليه وآله) المنكر لفظاً نفسه، كما فهم من قوله في خطبته:

«إن عبداً خيره الله بين الدنيا وما عند ربه فاختار ما عند ربه»، فقال أبو بكر: بل نفديك بأنفسنا)[٢].

---

(١) نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح، الخطبة: ٢٨ن ص ٧١.

(٢) السقيفة وفدك: ص ١٠٩.

أقول:

١- إنّ هذا القول نقله ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة بتمامه ولم يضف عليه شيئًا، أي أنّه قد تبنى قول الجوهري في الدفاع عن أبي بكر وتبرير هذا التعارض في أقواله وانعكاسه على ظهور ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام).

٢- لا شك أن هذا الحديث من الأعاجيب!! كما أقر به المعتزلي أيضا، أما سبب العجب فيه فمرده إلى أمور:

أ- التعارض في أقوال أبي بكر.

ب- إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) موروث يرثه أهله.

ج- إنّ أبا بكر كان يستنبط الأحكام من عند نفسه بحسب فهمه كعدم التوارث بين الأنبياء، وكونه متوليا على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولما حاجته بضعة النبوة (عليها السلام) لبيان مخالفته للقرآن وسُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رفض بل أخذته العزة في رأيه، فلما حانته الوفاة ندم على ذلك، كما سيمر بيانه لاحقا.

المسألة الثانية: محاولة ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في رد التناقض بين أقوال أبي بكر.

قال ابن عبد البر: (فإن قيل: ما معنى قول أبي بكر لفاطمة: بل ورثه أهله، يعني رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، وهو يقول: «**لا نورِّث ما تركناه صدقة**»؟ قيل له:

معناه على تصحيح الحديثين، أنه لو تخلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً، وإنْ كان لم يتخلف شيئاً يورث!! لأن ما تخلف صدقة راجعة في منافع المسلمين من الكراع والسلاح وغيرها، فأي شيء يرث عنه أهله وهو لم يخلف شيئاً .

فان قيل: فما معنى قول أبي بكر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«إذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه جعل للذي يقوم بعده»؟

قيل له: اللام في قوله: (للذي) ليست لام الملك وإنما هي بمعنى (إلى) كما قال الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ أي هدانا إلى هذا، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

ومثله قوله عز وجل: ﴿**بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا**﴾، معناه أوحى إليها، فكأنه قال جعله إلى الذي بعده يقوم فيه بما يجب على حسب ما قدمناه ذكره، والأحاديث الصحاح ولسان العرب كل ذلك يدل على ما ذكرنا)[1].

أقول:

١ ـ يبتدأ ابن عبدا لبر في محاولته للدفاع عن أبي بكر ودفع التناقض في أقواله وتصويب فعله، بمقدمة قاتلة وناسفة لما تلاها من القول، وذلك لتوهينه الحديثين معاً والتشكيك في صحتهما، فيقول ابتداءً: (معناه على تصحيح الحديثين)، فهو محتار أو مجازف فيما سيقول لاحقاً، فإما أن حديث (لا نورِّث ما تركناه صدقة) غير صحيح!! والحديث الآخر (يرثه أهله) هو

(١) التمهيد: ج ٨ ص ١٦٩.

الصحيح لكي يدفع التناقض فيما بين الحديثين.

أو أن الحديث الأول: (لا نورِّث) صحيح، والثاني (يرثه أهله) غير صحيح، ومن ثم فالحقيقة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يرثه أهله، لكن أبا بكر منع فاطمة (عليها السلام) حقها وظلمها فماتت وهي واجدة عليه كما ثبت في الصحيح الذي أخرجه جل أئمة الحديث.

٢ ـ ولإن ابن عبد البر لا يمكن له بأي حال الطعن في سند الحديثين، ومن ثم لا يمكن أيضا بأي حال من الأحوال أي يدفع عن أبي بكر هذا التناقض في أقواله فقد لجئ في نهاية المطاف إلى الظن والاعتماد على التمثيل والتشبيه في المعاني فاستخدم (كأنّه) مرتين، ومن ثم: فقوله دلالة ظنية لا تصمد أمام حجية القطع بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يرثه أهله؛ وأن التناقض مازال قائما في الحديثين ولا يمكن دفعه مع صحة سنديهما.

٣ ـ أما قوله: (أنه لو تخلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً، وإن كان لم يتخلف شيئاً يورث!! لأن ما تخلف صدقة راجعة في منافع المسلمين من الكراع والسلاح وغيرها فأي شيء يرث عنه أهله وهو لم يخلف شيئاً).

فهو مردود جملة وتفصيلا، فقد أفادت النصوص بتكذيب هذا القول والمدعى الذي ادعاه ابن عبد البر، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة في مجيء بضعة النبوة (عليها السلام) إلى أبي بكر تطالبه بميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو ما جاء في قولها:

(أن فاطمة [عليها السلام] أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه و[وآله] وسلم) وهي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر)؛ والذي مرَّ بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل.

فضلا عن إخراجهما، أي البخاري ومسلم لحديثها في مجيء بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وعم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) العباس بن عبد المطلب إلى أبي بكر للمطالبة بميراث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ومجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب إلى عمر بن الخطاب للمطالبة بإرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

والسؤال المطروح:

لو كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يورّث شيئا كما يدعي ابن عبد البر فلماذا يصر الإمام علي وبضعة النبوة (عليهما السلام) وعم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو صاحب العصبة كما يدعون على المطالبة بهذه الأموال وهي لا وجود لها أو أنها صدقة للمسلمين، افترى يطالب بيت النبوة (عليهم السلام) الذين نص القران على طهارتهم بالمال الحرام -والعياذ بالله-؟!!

٤ ـ أما قوله: (فكأنّه جعله إلى الذي بعده) مستنداً في ذلك إلى معنى اللام بانها (إلى)، ومستشهداً ببعض الآيات الكريمة للدلالة على رأيه.

فهو ما زاد الطين بلة، وأثبت ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة

(صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)، وذلك:

أ ـ إنّه خلاف الظاهر الذي عليه أهل السُنّة والجماعة، في تملك الخلفاء لأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعليه جرت سيرتهم منذ أن تولى أبي بكر السلطة والى أخر خلفاء المسلمين وملوكهم وسلاطينهم، وقد بسطنا القول فيه في بحثنا الموسوم بـ: (معارضة خلفاء المسلمين لسُنّة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين في ضوء مقاصدية التاريخ والسُنّة)، وقد قال الزركشي في أصول الفقه:

(الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروري في الشرع كالعمل بأخبار الآحاد، وإلا لتعطلت غالب الأحكام فإن النصوص معوزة جدا، كما أن الأخبار المتواترة قليلة جدا)[1].

وقال أيضا: (قال ابن برهان وهو أنفع كتب الأصول وأجلها: ولم يزل الزال إلا بالتأويل الفاسد)[2]، وهو ما وقع فيه ابن عبد البر في تأويله الفاسد للدفاع عن أبي بكر ودفع التناقض في أقواله.

ب ـ إذا كان حكم اللام في الحديث بمعنى (إلى) كما يدعي ابن عبد البر، فهل يقتضي ذلك زوال الملكية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أم بقائها؟ فان كانت الملكية زائلة فهذا يقتضي تخصيص جديد في الشريعة يتم عِبره تغير عنوان سهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى عنوان جديد لزوال الملكية والتخصيص.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ج٣ ص٢٥.
(٢) المصدر نفسه.

واذا كانت الملكية ثابته والتخصيص ملازم له (صلى الله عليه وآله وسلم) فهذا يكشف عن انتهاك حرمة الشريعة ونهب سهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ج ـ إنّ حكم الإطلاق الذي جعله أبو بكر في الأنبياء بقوله: (إن الله إذا أطعم نبيا طعمة) لم يرد عليه دليل في القرآن أو السُنّة، أفهل كان جميع الأنبياء (عليهم السلام) قد خصهم الله بالأنفال وجعل لهم سهما من الغنائم، أم هو من خصوصياته (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!

٥ ـ إنّ قول أبي بكر: (جعله للذي يقوم من بعده)، يطرح استفهاماً لن يجب عليه ابن عبد البر، ولم ولن يجيب عليه أحد من أعلام أهل السُنّة والجماعة، ولا أي أحد ممن شايع أبي بكر وتحزب له، وهو:

من الذي جعل أبي بكر يقوم مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)!! كما يقول ابن عبد البر (فكأنه جعله إلى الذي بعده)؟! فالإجابة عليه واحدة من ثلاثة لا رابع لهنَّ:

أ ـ إما أن الله تعالى هو الذي جعل أبي بكر بعد رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفوض إليه أن يتصرف بما أطعم به نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)؟

ب ـ وإما أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الذي جعل أبي بكر من بعده وأوصاه بما أطعمه الله تعالى، وعين له ذلك وغيره من شؤونه وأجاز له التصرف بهذه الأموال سواء ما جاءته هبة أو مما أفاء الله عليه وأطعمه كحصن الكتيبة وأرض فدك وحصن الشق والنطاة، أو مما أوجف

عليه بخيل وركاب كالخمس وسهم ذي القربى؟

ج ـ وإما أن السقيفة التي حضرها أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن عبادة وبعض رجالات الأوس والخزرج، فجرت فيها الصراعات والمنازعات والوعد والوعيد والتهديد بالقتل لبعضهم بعضاً، ولينتهي الصراع والنزال بينهم ببيعة الأوس نفاسة في الخزرج و تفويت الفرصة عليهم في زعامة المدينة، فبايعوا أبي بكر ثم بايعه عمر بن الخطاب، ثم ليساق الصحابة في اليوم الثاني إلى البيعة العامة، فيقادون إلى المسجد بالضرب بأعمدة الخشب، ويساقون كما يساق الأسرى ليبايعوا أبي بكر، فيرتقي أبو بكر المنبر، فيحذّر وينذر الناس والصحابة مخافة أن تسوّل لهم نفوسهم بالاعتراض أو الممانعة أو مطالبته بالعمل بسُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو أمر ثبتت صحته عنه، فقد أخرجه شيخ البخاري في مصنّفه عنه، أنه قال:

(فتظنون أني أعمل فيكم سُنّة رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم إذًا لا أقوم لها، إن رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم كان يعصم بالوحي، وكان معه ملك، وإنّ لي شيطانًا يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبوني، لا أوثر في أشعاركم ولا أبشاركم)[1].

ولقد وفقنا الله تعالى ورزقنا من فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فله الحمد دائما وأبدا، لبسط القول في دراسة هذه الأحداث وكشف ملابساتها، وما جهد أرباب السلطة في إخفائه وتدليسه وكتمه، في بحثنا الموسوم بـ (وفاة رسول الله وموضع قبره وروضته بين اختلاف

(١) المصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ١١/ ٣٣٦.

أصحابه واستملاك أزواجه، فتم الكشف عن حقائق مهمة، منها: أن القبر النبوي في بيت عائشة قبر وهمي ومختلق، وأن قبر أبي بكر وعمر خارج حدود المسجد النبوي).

ومن ثم:

فالسؤال المطروح: من الذي جعله بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كي يبيح له التصرف بهذه الأموال العائدة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟

لا شك ولا ريب أنها السقيفة، ولو كان الجاعل لموضع الخلافة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم) هو الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وليس السقيفة لأقام أنصار أبي بكر وأشياعه الدنيا وأقعدوها، ولما اضطر ابن عبد البر أو غيره لهذا التخبط في الإجابة.

بل: ولا أحتاج أبو بكر نفسه إلى خروج بضعة النبوة وصفوة الرسالة أليه أو إلى الصحابة لتحاججه بما فرض الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لها من حقوق، هذه الحقوق التي تضافر على نهبها الخلفاء والسلاطين والأمراء.

المسألة الثالثة: محاولة الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في رد التناقض بين أقوال أبي بكر.

إنّ من الأعلام الذين دافعوا عن هذا التناقض في أقوال أبي بكر، هو الحافظ شمس الدين الذهبي، فقد قال بعد أن أورد الحديث:



(رواه أحمد في مسنده، وهو منكر، وأنكر ما فيه قول: (لا، بل أهله)[١].

أقول:

أ ـ أما قوله: (رواه أحمد في مسنده)، فهو تصريح بصحة الحديث، ولأنه صحيح ولا يمكن الطعن فيه، فقد اكتفى الذهبي بقوله: (وهو منكر).

ب ـ لم يشأ الذهبي، بل لم يجرئ على نسب ما هو منكر في السند، فأحال نكرانه إلى الجزء المهم من الحديث والذي يكشف التناقض في أقوال أبي بكر، فكان أنكاره دليل على هذا التناقض، وذلك أنه لفت انتباه القارئ إلى الإقرار بوراثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لاسيما وأن الذهبي قد عُرِف عنه التتبّع في الأسانيد والمتون؛ لكنه عجز هنا عن رفع هذا التناقض، لتظهر بذلك ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

المسألة الرابعة: محاولة ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في رد التناقض بين أقوال أبي بكر.

أما ابن كثير فقد حاول جاهداً بكل ما أوتي من قوة في الانتفاضة لأبي بكر ورفع هذا التناقض في أقواله، ودفع وقوع هذا التجرؤ والظلم على بضعة النبوة (عليها السلام) فزاد الأمر سوءاً وظلماً واشترك في خصومة فاطمة (عليها السلام)!!

ولذا:

فقد أنتفض ابن كثير على هذا الحديث، قائلاً:

---

(١) تاريخ الإسلام: ج٣ ص ٢٣.

(ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة، ولعله رويّ بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك، وأحسن ما فيه قولها، [عليها السلام]:

«أنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم».

وهذا هو الصواب والمظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها، وعلمها، ودينها، [عليها السلام]، وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظراً على هذه الصدقة، فلم يجبها إلى ذلك لما قدمنا هنا، فتعتبت عليه بسبب ذلك، وهي امرأة من بنات آدم تأسف كما يأسفون، وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، ومخالفة أبي بكر، وقد روينا عن أبي بكر: أنه ترضا فاطمة وتلاينها قبل موتها فرضيت رضي الله عنها)[1].

أقول:

اشتمل قول ابن كثير على العديد من التناقضات والشبهات والأحكام الشخصية الخاضعة للهوى والأنساق الثقافية في الموروث الفكري والعقدي لخصوم فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها) وهي كالاتي:

١ـ أما قوله: (في لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة)، فإنّ هذه الغرابة والنكارة هي من جهة تصريح أبي بكر: بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (يرثه

---

(١) البداية ولانهاية: ج٥ ص ٣١٠؛ السيرة النبوية لابن كثير: ج٤ ص ٥٧٤؛ أرواء الغليل للألباني: ج٥ ص ٧٧.

أهله) وهو نقيض قوله سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة).

أو لعل وجه الغرابة عند ابن كثير والنكارة راجعة إلى عقيدته في إمامة أبي بكر، وأنه صائب في خصومته لبضعة النبوة (عليها السلام) فكيف يلين لها الآن.

أو لعل جهة النكارة والغرابة أنّ قوله (يرث أهله) كان صادمًا لابن كثير، غريب على قلبه فأنكره.

٢ـ أما قوله: (لعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه التشيع فليعلم ذلك).

فنقول:

أ ـ فليعلم ذلك، أنّ (لعل) تفيد الظن، وما يغني الظن من الحق شيئاً، وأنه دلالة ظنية بائسة وخاسرة أمام حجية القطع بقول أبي بكر: (بل يرثه أهله)، وليس بما فهمه الراوي.

ب ـ إنّ القدح ببعض الرواة على قاعدة: (ما فهمه) لم يقل بها أحد من علماء الجرح والتعديل أو أئمة الحديث أو التفسير فإن ذلك يجر إلى القدح بما لا حصر له من الأحاديث.

ج ـ إنّ قوله في بعض الرواة: (من فيه التشيع)، ليس بقادح بالحديث فقد ملئ رواة الشيعة أسانيد الصحاح والمسانيد والمستدركات التي أخذ منها أعلام أهل السُنّة والجماعة دينهم وعقيدتهم، ومن ثم فهذا يلزم ابن كثير وغيره ممن تكبل بالأنساق الثقافية بتغيير فكره ودينه وعقيدته لكون ما نقل

إليه في الصحاح كان في أسانيدها رواة يتشيعون لعترة نبيهم (صلى الله عليه وآله وسلم).

٣- أما قوله: (وأحسن ما فيه قولها: «**أنت وما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)**»، وهذا هو الصواب).

فتقول:

أ- إنّ الصواب الذي يعتقده ابن كثير محصور في التسليم لما يقوله أبو بكر، وليس لما تقوله بضعة النبوة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

ب- أما كونه (أحسن ما في الحديث) فلانه أظهر تفويضها الأمر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو يتولى ما نسبه أبو بكر إليه من الأقوال، فضلاً عن أنها بحكمتها وحنكتها استطاعت أن تنتزع منه أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يورثه أهله.

ومن ثم: فلا حاجة بعد ذلك للإطالة في الحديث معه فقد أخذت غايتها، فهذا هو الصواب.

٣- أما قوله: (والمظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها، وعلمها، ودينها) فانه يتنافى مع مهادنتها للبطال -والعياذ بالله-، بل: يفرض عليها أن تدافع عن شريعة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتجادل بالحق خصمها، فخرجت إليه بعد أن أرسلت في بدو أمرها -كما أخبرت عائشة- تسأله عن نحلتها وميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم ذي القربى وطُعْمتها من حصن الكتيبة.

مما استلزم أن تخرج إلى مسجد أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم) فتكلمه في محضر من المهاجرين والأنصار وجمع من الناس.

وهذا يكشف عن صمودها وصبرها وجهادها في دفاعها عن حقها تدريجياً إلى أن اضطرتها أحكام أبو بكر -بعد أن يأست منه- إلى مواجهة الصحابة من المهاجرين والأنصار، فألقت خطبتها الاحتجاجية فيهم.

٤ـ قوله (وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظراً على هذه الأرض، فلم يجبها إلى ذلك)!!

فنقول:

أنّ هذا مما نسجه خيال ابن كثير! فراح يمني به نفسه أن تكون بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) تلتمس من أبي بكر بن أبي قحافة أن يجعل أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه)، نفس المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) ووصيه والمجعول من الله ورسوله في خلافة أمته، وشيخ الأبطح وسنام عزها (ناظراً) في أرض فدك التي وهبها الله إجلالاً لفاطمة (سلام الله عليها)!!

فأن كان ابن كثير لا يؤمن بذلك ولا يعتقده؛ فأن بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها) هي تؤمن بذلك وتلقى الله به، ومعاذ الله أن تخالف دينها وشريعة أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك هو: (المظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها، وعلمها، ودينها). وليس في طلبها لأبي بكر والعياذ بالله مما يقولون.

ولذا، فالسؤال المطروح:

منذ متى: احتاج آل محمد إلى معونة أحدٍ من الناس، أو كان همهم الدنيا التي هي عند ابن أبي طالب (عليه الصلاة والسلام) أهون من ذرات التراب، وهو القائل (عليه السلام) للصحابة والناس أجمعين لما عرضت عليه الخلافة:

«**ولألْفَيْتُمْ دُنْيَاكُمْ هَذِه أَزْهَدَ عِنْدِي مِنْ عَفْطَةِ عَنْزٍ**»؟![(١)]

٥- أما قوله: (فتعتبت عليه بسبب ذلك، وهي امرأة من بنات أدم تأسف كما يأسفون)

فنقول:

أ- يبدو أن ابن كثير كان يتحدث عن إحدى بناته التي تأسف كما يأسف بنات آدم وهي تبحث عن عمل لزوجها، وليس عن بضعة النبوة وصفوة الرسالة، وسيدة نساء العالمين، (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)، التي ارتبطت مشاعرها بمشاعر سيد الخلق أجمعين (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو القائل في هذه المشاعر من الرضا والغضب والتأسف والانبساط والأذى، وبألفاظ متعددة وأسانيد صحيحة أخرجها أئمة الحديث الذين يؤمن بهم ابن كثير، فمنها:

«**بضعة مني فمن أغضبها أغضبني**»[(٢)].

(١) رسائل الشريف المرتضى: ج٢ ص١١٣ .
(٢) صحيح البخاري: ج٤ ص٢١٠ و ص٢١٢، ج٦ ص١٥٨.

«وإنّ فاطمة بضعة مني واني أكره أن يسوءها»[١].

«فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها»[٢].

ب ـ ثم ما هذا التناقض والتزلف والتملق؟!! فمرة هي تتصرف بما يليق بها وسيادتها وعلمها ودينها حينما يتعلق الأمر بأبي بكر، ومرة هي تبحث عن عمل لزوجها وتأسف لجلوسه بدون عمل، فما هذا التدليس والجهل المركب، وكيف سيهتدي القارئ إلى معرفة حقيقة فعل أبي بكر في مال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأقواله، فهل هو: (لا يورث) أم أنه: (يرثه أهله)؟!

٦ـ أما قوله: (وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ومخافة أبي بكر)!!

فنقول:

أ ـ أما كونها واجبة العصمة فيكفي في ذاك ما جاء به القرآن والسُنّة، فأما القرآن، فقوله عزّ وجل:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ويكفي في ذلك أن معنى الرجس هو كل شيء قذر، وليس هناك أقذر من الذنب[٣].

---

(١) صحيح البخاري: ج٤ ص٢٠١٠ و ص٢١٢، ج٦ ص١٥٨.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) لسان العرب: ج٦ ص٩٤.

ومما جاء في تفسيرها:

(وذلك لأن الكفر والمعاصي نجاسة للأرواح، فإن النجاسة إنما كانت نجاسة لأنها شيء يراد نفيه وإزالته وتبعيده، والكفر والمعاصي كذلك، فكانت نجاسات روحانية، وكما أن إزالة النجاسات الجسمانية تسمى طهارة فكذلك إزالة هذه العقائد الفاسدة والأخلاق الباطلة تسمى طهارة، ولهذا التأويل قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فجعل رأيهم نجاسة، وقال:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فجعل براءتهم عن المعاصي طهارة لهم، وقال في حق عيسى (عليه السلام):

﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] فجعل خلاصه عن طعنهم وعن تصرفهم فيه تطهيراً له)[(١)].

وأما السُنّة فيكفي منها حديث البضعة عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) والذي أخرجه البخاري وغيره، وقطعاً أنها لا تقع في فعل أو قول مخالف لشريعة الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فان أي مخالفة ستؤذي الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) -والعياذ بالله- وهذا يلزم أنها معصومة، وليس كما يدعي ابن كثير نافياً عنها العصمة؛ ولذا: فحجتنا في وجوب عصمتها القرآن والسُنّة وليس الأهواء والضغائن لآل بيت رسول

(١) تفسير الفخر الرازي: ج١١ ص١٧٧.

الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ب- أما وجود النص الذي ادعاه ابن كثير، أي: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة)؛ فهو بين النفي والإثبات عند أبي بكر نفسه!! فإما أنه قال: (لا نورِّث) أو (بل يرثه أهله)؟!

ج- أما قوله (ومخالفة أبي بكر) فهنا موضع الجرح، وأصل الخصومة بين فاطمة (عليها السلام) وبين أبي بكر منذ أن خرجت تطالبه بحقها الشرعي وليس (لوجود نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كما يقول ابن كثير، فهذه الأحاديث النبوية والنصوص الشريفة لم تكن تنال الأهمية من أبي بكر كما يصور ابن كثير، فقد جمعها أبو بكر وحرقها كما تروي ابنته عائشة:

(جمع أبي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم وكانت خمسمائة حديث، فبات ليلته يتقلب كثيرا!! قالت: فغمني، فقلت:

أتتقلب لشكوى أو لشيء بلغك؟! فلما أصبح قال:

أي بنية، هَلُمِّي الأحاديث التي عندك. فجئته بها، فدعا بنار فحرقها، فقلت:

لم أحرقتها؟!

قال: خشيت أن أموت وهي عندي، فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذاك)[1].

٧ ـ أما قوله (أنه ترضا فاطمة وتلاينها قبل موتها فرضيت)!!!

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي: ج١ ص٥؛ الرياض النضرة للمحب الطبري: ج١ ص٢٠٠ .

فنقول:

أ ـ إنّ مقدمة قول ابن كثير تنفي خاتمته، فإما أنها (عليها السلام) انصرفت وهي غاضبة على أبي بكر فهو الثابت المقطوع بصحته، لأنه منع حقها في إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ونحلتها في فدك، وسهمها من الخمس فماتت وهي واجدة عليه وعلى عمر بن الخطاب كما يروي البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة.

ب ـ وأما أنها (عليها السلام) انصرفت وهي راضية، فقالت:

«**أنت وما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)**» والذي صوّبه ابن كثير وأثنى به على فاطمة (عليها السلام) وأنها عالمة وسيدة ومتدينة، فهو من الأوهام التي عجز ابن كثير وغيره عن أثباته فضلا عن تعارضه مع الصحيح في غضبها وهجرها لأبي بكر وعمر حتى ذهبت إلى ربها صابرة محتسبة شهيدة.

ج ـ لكن الأمر الذي لا يمكن حجبه بغربال: إنها (عليها الصلاة والسلام) غاضبة على من ظلمها أكان أبو بكر وعمر أو غيرهما أو من رضا بفعالهما واحب عملها لا سيما وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**المرء مع من أحب**» [1].

ولو كان أبو بكر (ترضاها وتلاينها) قبل موتها، فبماذا يفسر ابن كثير ندم أبي بكر وشكواه قبل موته من قيامه باقتحام بيت فاطمة (عليها السلام) وتفتيشه؟!.

---

(١) علل الشرايع للصدوق: ج١ ص١٤٠؛ مسند أحمد: ج١ ص٣٩٢

وبهذا يفسر هجرتها له، فلم تكلمه حتى لحقت بأبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غاضبة وواجدة ومحتسبه، وصدى قولها يقرّع الأسماع، لو كانوا يسمعون:

«فدونكها مخطومة، مرحولة، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولا ينفعكم إذ تندمون، ولكل نبا مستقر، وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه، ويحل عليه عذاب مقيم»(١).

وهم يدركون، بل: ويوقنون أن من آذاها فقد آذى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن آذاه فقد آذى الله جل شأنه، ولقد صدح القرآن بحكم من آذى الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) في آناء الليل وأطراف النهار، فقال عزّ وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وعليه:

فقد كان فعلها (عليها الصلاة والسلام) قد أدى إلى انتزاع الإقرار من أبي بكر بظلمها وندمه على ما فعل، لاسيما في أمر الهجوم على بيت النبوة، وحرقه، وضربها على يدها ووجهها، وكسر ضلعها، وإجهاض ولدها المحسن؛ فضلاً عن منع أرثها، ومصادرة نحلتها، وقطع سهمها من طعمة حصن الكتيبة، وحبس سهم ذي القربى عنها وعن ولديها الإمامين الحسن

(١) الاحتجاج للطبرسي: ج١ص١٣٩؛ شرح الأخبار للقاضي المغربي: ج٣ ص٣٧؛ بلاغات النساء لابن طيفور:ص١٤؛ التذكرة الحمدونية لابن حمدون:ج٦ص ٢٥٧؛جواهر المناقب للباعوني الدمشقي:ج١ص١٦١.

والحسين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

ومن ثمَّ:

فقد حفظ التاريخ لنا هذه اللحظات التي كشف فيها أبو بكر حقيقة ما جرى، وقد قيل في علم القانون والقضاء: (إن الاعتراف سيد الأدلة) أو (الإقرار سيد الأدلة)؛ إذ يُعد الاعتراف: كأحدق أدلة الإثبات الجنائي، وذلك لإقرار الفاعل على نفسه بما فعل لا سيما إذا كان الفاعل بعيداً عن الضغوط والتهديد، بل: كان إقراره في حالة الندم والتأسف على ما اقترفته يداه.

فقد روى الطبراني، وابن جرير الطبري، والذهبي، وابن عساكر، والمسعودي، وغيرهم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال:

(إنّ عبد الرحمن بن عوف، دخل على أبي بكر في مرضه الذي قبض فيه، فرآه مفيقاً، فقال عبد الرحمن: أصبحت والحمد لله بارئا[(١)].

فقال له أبو بكر: أتراه؟، قال عبد الرحمن: نعم، قال: إني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد عليّ من وجعي، لأني وليت[(٢)] أمركم خيركم في نفسي، وكلكم ورم من ذلك أنفه، يريد أن يكون الأمر دونه، ثم رأيتم الدنيا مقبلة، ولما تقبل وهي مقبلة، حتى تتخذوا ستور الحرير ونضائد الديباج[(٣)]، وتأملون الاضطجاع على الصوف الأذربي كما يألم

(١) بارئا: سليما معافى.
(٢) الولاية: المسؤولية والنصرة والقيام بالأمر.
(٣) الديباج: هو الثّياب المتّخذة من الإبريسم أي الحرير الرقيق.

أحدكم اليوم أن ينام على شوك السعدان[١].

والله لأن يقدم أحدكم، فتضرب عنقه في غير حد خير له من أن يخوض[٢] غمرة الدنيا، وأنتم أول ضال بالناس غدا، تصفونهم عن الطريق يمينا وشمالا، يا هادي الطريق، إنما هو الفجر أو البحر.

قال عبد الرحمن: فقلت له: خفض عليك رحمك فإن هذا يهيضك على ما بك، إنما الناس في أمرك بين رجلين، إما رجل رأى ما رأيت فهو معك، وإما رجل خالفك، فهو يشير عليك برأيه، وصاحبك كما تحب، ولا نعلمك أردت إلا الخير، وإن كنت لصالحا مصلحا، فسكت.

ثم قال: مع أنك، والحمد لله ما تأسى على شيء من الدنيا، فقال: أجل إني لا آسى[٣] من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني تركتهن، وثلاث تركتهن وددت أني فعلتهن، وثلاث وددت أني سألت عنهن رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم).

أما اللاتي وددت أني تركتهن، فوددت أني لم أكن كشفت بيت فاطمة عن شيء، وإن كانوا قد أغلقوا على الحرب، ووددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي، ليتني قتلته سريحا، أو خليته نجيحا، ولم أحرقه بالنار، ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة، كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين، عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة بن الجراح، فكان أحدهما أميراً، وكنت أنا وزيراً.

---

(١) السعدان: نبت ذو شوك، وهو من جيّد مراعي الإبل تسمن عليه.
(٢) خاض الشيء: دخله ومشى فيه.
(٣) آسى: أحزن.

وأما اللاتي تركتهن، فوددت أني يوم أتيت بالأشعث بن قيس الكندي أسيراً، كنت ضربت عنقه، فإنه يخيل إليّ أنه لن يرى شراً إلا أعان عليه، ووددت أني حين سيرت خالد بن الوليد إلى أهل الردة كنت أقمت بذي القصة، فإن ظفر المسلمون، ظفروا، وإن هزموا كنت بصدد لقاء أو مدد، ووددت أني إذ وجهت خالداً إلى الشام وجهت عمر بن الخطاب إلى العراق، فكنت قد بسطت يدي كلتيهما في سبيل الله.

وأما اللاتي وددت أني كنت سألت عنهن رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم)، فوددت أني سألت رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم) لمن هذا الأمر، فلا ينازعه أحد، ووددت أني كنت سألته: هل للأنصار في هذا الأمر شيء؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث ابنة الأخ والعمة، فإن في نفسي منها شيئاً)[1].

ولكن مع كل هذا الأسى والندم، والإقرار، والاعتراف الصريح بجريمة

(١) الأموال لابن زنجويه: ج١، ص٣٨٧، حديث ٣٦٤؛ المعجم الكبير للطبراني: ج١، ص٦٢؛ الاكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي: ص١٧٤؛ الخصائل للصدوق: ص١٧٢؛ تاريخ الطبري: ج٢، ص٣٥٣، ط دار الكتب العلمية؛ تاريخ الإسلام للذهبي: ج٣، ص١١٨؛ تاريخ ابن عساكر: ج٣٠، ص٤١٨؛ العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي: ج٢، ص٧٨؛ مروج الذهب للمسعودي: ج١، ص٢٩٠، ط دار القلم؛ اعجاز القرآن للباقلاني: ج١، ص١٣٨- ١٣٩، ولم يورد كشف بيت فاطمة عليها السلام؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج٢، ص٤٧؛ سمط النجوم العوالي للعاصمي: ج١، ص٤٤٣، ط المطبعة السلفية بالقاهرة؛ البحار للمجلسي: ج٣٠، ص١٢٣؛ ضعفاء العقيلي: ج٣، ص٤٣؛ ميزان الاعتدال للذهبي: ج٥، ص١٣؛ لسان الميزان لابن حجر: ج٤، ص١٨٩؛ الأحاديث المختارة للمقدسي: ج١، ص٨٩؛ مجمع الزوائد للهيثمي: ج٥، ص٢٠٣؛ نهج الحق: ص٢٦٥.

كشف بيت فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) واقتحامه وحرقه وهو بيت سيد الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) بيد أولئك المسلمين الذين قادهم خليفتهم عمر بن الخطاب!!! وهو ما أخرجه ابن ابي شيبة الكوفي(١)؛ وابن أبي عاصم(٢) وغيرهم(٣) سواء من نقل تهديد عمر بن الخطاب بحرق بيت النبوة بمن فيه، أو الذين حذفوا التهديد(٤).

يبقى الكثير من أعلام أهل السُنّة والجماعة قد تضافر على هضم فاطمة (عليها السلام) كما أخبر بذلك أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«﴿إِنَّا لِلَّه وإِنَّا إِلَيْه راجِعُونَ﴾، فَلَقَدِ اسْتُرْجِعَتِ الْوَدِيعَةُ وأُخِذَتِ الرَّهِينَةُ، أَمَّا حُزْنِي فَسَرْمَدٌ وأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ، إِلَى أَنْ يَخْتَارَ اللهُّ لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مُقِيمٌ، وسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ، هَذَا ولَمْ يَطُلِ الْعَهْدُ ولَمْ يَخْلُ مِنْكَ الذِّكْرُ، والسَّلَامُ عَلَيْكُمَا سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا قَالٍ ولَا سَئِمٍ، فَإِنْ أَنْصَرِفْ فَلَا عَنْ مَلَالَةٍ، وإِنْ أُقِمْ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ اللهُّ الصَّابِرِينَ»(٥).

---

(١) المصنّف: ج٨ ص ٥٧٢ بتحقيق سعيد اللحام.

(٢) المذكر والتذكير والذكر: ص ٩١، ط المنار دار الرياض.

(٣) السقيفة وفدك للجوهري: ص٤٠؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج٢ ص٤٥؛ كنز العمال للمتقي الهندي: ج٥ ص٦٥١؛ جامع الأحاديث للسيوطي: ج٢٦ ص٣٩٥؛ مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: ج٨٢ ص٣١٧، السعودية.

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر: ج٣ ص٩٧٥؛ الوافي بالوفيات للصفدي: ج١٧ ص١٦٧؛ نهاية الإرب للنويري: ج١٩ ص٤٠؛ فضائل الصحابة لابن حنبل: ج١ ص٣٦٤.

(٥) نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠.

المسألة الخامسة: محاولة الألباني في رد التناقض بين أقوال أبي بكر.

حاول الألباني ردّ التناقض في أقوال أبي بكر فاعقب الحديث بقوله:

(بأسناد حسن، رجاله ثقات، رجال مسلم غير أن ابن جميع، وهو عبد الله بن الوليد بن جميع، ضعفه بعضهم من قبل حفظه حتى قال على تساهله لو لم يذكره مسلم في صحيحه لكان أولى؛ وقال الحافظ في التقريب: (صدوق، يهم، ورمي بالتشيع)[1].

أقول:

١. كون ابن جميع (رحمه الله) شيعياً لا يضر في حسن الحديث ووثاقته وصلاح الاحتجاج به، بل: أن تشيعه دليل صدقه، فضلا عن كاشفيته لتحسس النواصب والمخالفين لعترة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وممن يتشيع لهم ويودهم ويأخذ بهديهم.

كونه من رجال مسلم ومشهود له بالوثاقة وبالصدق ليقطع الطريق على من قال بضعف حفظه فهي محالو يائسة وبائسة لرد التناقض في أقوال أبي بكر بين قوله (لا نورّث) وإقراره بـ: (يرثه أهله).

إذن:

لم يكن في هذا الحديث الصحيح: (بل يرثه أهله)، خلل ولا (نكارة) كما يقول الذهبي، وإنما لان فيه من الرواة الذين لا يروق له ذكرهم ولا لغيره

---

(١) أرواء الغليل: ج٥ ص ٧٦.

من أعلام أهل السُنّة والجماعة، وهو ما صرّح به ابن كثير، بقوله:

(ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة، ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك).

نعم: فليعلم ذلك أن الحاكمية في منهاج أهل السُنّة والجماعة هي الأنساق الثقافية والتعصب للمورث العقدي وليس القران والسُنّة النبوية والعقل.

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

تم العمل بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).وخير ما نختم به الكتاب ذكر الصلاة على محمد وال محمد، فنقول:

اللّهم صلي على بضعة نبيك وصفوة حبيبك وقرة عينه ما شرقت شمس وأفلت، وتعاقب الليل والنهار، وصلي على بعلها وحليلها، وليك المعّظم، ووصي رسولك المقدم على الخلق أجمعين، والمصطفى من الأنبياء والمرسلين، والمختار بعلم على الخلق أجمعين.

اللهم صل على ولديها الحسن والحسين، حججك على خلقك، وصفوتك من نور نبيك، وأمنائك على شريعتك.

اللهم صل على ولدها، أئمة الهدى وأعلام التقى، علي بن الحسين السجاد، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الجواد، وعلي بن محمد الهادي، والحسن بن علي العسكري، والحجة بن الحسن المهدي المنتظر لإقامة العدل وهدم الجور وإحياء السُنّة وإماتة البدعة.

فـ: «هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ وعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي وبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، ولَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَةِ، وفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ والْوِرَاثَةُ».

اللهم إنا نصلي على رسولك بما صلى عليه أخيه ووصيه وخليفته في أمته أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«اللَّهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ ودَاعِمَ الْمَسْمُوكَاتِ وجَابِلَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيِّهَا وسَعِيدِهَا اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ ونَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ورَسُولِكَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ والْفَاتِحِ لِمَا انْغَلَقَ والْمُعْلِنِ الْحَقَّ بِالْحَقِّ والدَّافِعِ جَيْشَاتِ الأَبَاطِيلِ والدَّامِغِ صَوْلَاتِ الأَضَالِيلِ كَمَا حُمِّلَ فَاضْطَلَعَ قَائِماً بِأَمْرِكَ مُسْتَوْفِزاً فِي مَرْضَاتِكَ غَيْرَ نَاكِلٍ عَنْ قُدُمٍ ولَا وَاه فِي عَزْمٍ وَاعِياً لِوَحْيِكَ حَافِظاً لِعَهْدِكَ مَاضِياً عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى قَبَسَ الْقَابِسِ وأَضَاءَ الطَّرِيقَ لِلْخَابِطِ وهُدِيَتْ بِه الْقُلُوبُ بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ والآثَامِ وأَقَامَ بِمُوضِحَاتِ الأَعْلَامِ ونَيِّرَاتِ الأَحْكَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ وشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وبَعِيثُكَ بِالْحَقِّ ورَسُولُكَ إِلَى الْخَلْقِ. اللَّهُمَّ افْسَحْ لَه مَفْسَحاً فِي ظِلِّكَ واجْزِه مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ اللَّهُمَّ وأَعْلِ عَلَى بِنَاءِ الْبَانِينَ بِنَاءَه وأَكْرِمْ لَدَيْكَ مَنْزِلَتَه وأَتْمِمْ لَه نُورَه واجْزِه مِنِ ابْتِعَاثِكَ لَه مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ مَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وخُطْبَةٍ فَصْلٍ اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا وبَيْنَه فِي بَرْدِ الْعَيْشِ وقَرَارِ النِّعْمَةِ ومُنَى الشَّهَوَاتِ وأَهْوَاءِ اللَّذَّاتِ ورَخَاءِ الدَّعَةِ ومُنْتَهَى الطُّمَأْنِينَةِ وتُحَفِ الْكَرَامَةِ).

والحمد لله رب العالمين على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق ومراجعة: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠.

٢. الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، (ت: ٥٤٨ هـ)، تحقيق: تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف.

٣. إرواء الغليل، محمد ناصر الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، ط٢، لسنة: ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: محمد علي البجاوي، الناشر: دار الجيل، ١٤١٢ – ١٩٩٢.

٥. اعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: أحمد صقر، طبع: دار المعارف، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣مـ ط١، القاهرة ـ مصر.

٦. الاقتصاد، الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، ١٤٠٠، مطبعة الخيام – قم، الناشر: منشورات مكتبة جامع چهلستون – طهران.

٧. الاكمال في أسماء الرجال، الخطيب التبريزي، (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: أبو



أسد الله بن الحافظ محمد عبد الله الأنصاري، الناشر: مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام).

٨. الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، أسد حيدر طبع ونشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي بيروت.

٩. الأموال، حميد بن مخلد زنجوية (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، طبع: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية لسنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط١، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

١٠. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: محمود الفردوس العظم، صبحي المارديني، طبع: دار اليقظة العربية لسنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دمشق ـ سوريا.

١١. الأنساق الثقافية المضمرة، لجمال مجناح، الجزائر.

١٢. بحار الأنوار، العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، ط٢ المصححة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - صرب.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤. البداية والنهاية، الحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، بيروت ـ لبنان.

١٥. البيان والتبيان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، طبع: دار الكتاب العربي لسنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، بيروت ـ لبنان.

١٧. تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٨. تاريخ المدينة (أخبار المدينة المنورة)، ابن شبه أبو زيد عمر بن شيبه النميري البصري (ت: ٢٦٢هـ)، طبع: مطبعة قدس لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٠م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

١٩. تاريخ اليعقوبي، اليعقوبي، (ت: ٢٨٤هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان.

٢٠. تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ط١، بيروت ـ لبنان..

٢١. تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت ـ لبنان.

٢٢. تذكرة الحافظ، أبو عبد الله، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٣. التذكرة الحمدونية، أبو المعالي محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون

(ت: ٥٦٢هـ)، طبع: دار صادر لسنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، بيروت – لبنان.

٢٤. تزاوج الاختصاصات، نجيب عبد الواحد؛ ٣يونيو٢٠١٧؛ الدراسات البينية التعليم العالي.

٢٥. التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، المحقق: محمد صديق المنشاوي، الناشر: دار الفضيلة.

٢٦. التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب فخر الدين بن حياء الدين الرازي المشتهر بخطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: حسين بركة الشامي، طبع: مؤسسة دار السلام لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط١، لندن.

٢٧. التمهيد، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، طبع: وزارة عموم الأوقاف، المغرب.

٢٨. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير والجامع الأزهر) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عباس أحمد صقر، أحمد عبد الجواد، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، طبع: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٢٩. جواهر المطالب في مناقب الإمام علي (عليه السلام)، أبو البركات محمد بن أحمد الدمشقي الباعوني، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، ط١، سنة الطبع: ١٤١٦هـ، نشر: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم المقدسة.

٣٠. الخصائل، الشيخ الصدوق، (ت: ٣٨١ هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ – ١٣٦٢ ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣١. رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى، ط١، نشر: دار القرآن الكريم، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، قم المقدسة.

٣٢. الرياض النضرة، الطبري أحمد بن عبد الله (ت: ٦٩٤هـ)، طبع: دار المغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٣٣. السقيفة وفدك، الجوهري (ت: ٣٢٣هـ)، تقديم وجمع وتحقيق: الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني، طبع: شركة الكتبي للطباعة والنشر لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط٢، بيروت ـ لبنان.

٣٤. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي العصامي (ت: ١١١١هـ)، طبع: المكتبة السلفية، القاهرة ـ مصر.

٣٥. سنن ابي داوود، ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، تحقيق وتعليق: سعد محمد اللحام، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، بيروت.

٣٦. السنن الكبرى، البيهقي الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)، طبع: دار المعرفة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، بيروت ـ لبنان.

٣٧. السيرة النبوية، ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، طبع: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، بيروت – لبنان.

٣٨. الشافي في الامامة، الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، طبع: مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

٣٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد الحنبلي أبي الفلاح عبد الحي، (ت: ١٠٨٩هـ)، ذخائر التراث العربي، دار إحياء الكتاب العربي،

بـيروت – لبنـان، (د. ت).

٤٠. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي، (ت: ٧٦٨ هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤١. شرح الاخبار، القاضي النعمان المغربي، (ت: ٣٦٣ هـ)، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي، ط٢، لسنة: ١٤١٤، الناشر: مؤسسة النشر، قم المشرفة.

٤٢. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي (ت: ٦٥٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع: دار إحياء الكتب العربية لسنة ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م، ط١، بغداد ـ العراق.

٤٣. شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، (ت: ٦٧٩هـ)، تحقيق: عني بتصحيحه عدة من الأفاضل وقوبل بعدة نسخ موثوق بها، ط١، تابستان ١٣٦٢ ش، المطبعة: چاپخانه دفتر تبليغات إسلامي، الناشر: مركز النشر مكتب الاعلام الإسلامي - الحوزة العلمية - قم - إيران.

٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع: دار العلم للملايين، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط٤، بيروت ـ لبنان.

٤٥. صحيح البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن البخاري، ط٤، نشر: عالم الكتب، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، بيروت.

٤٦. صحيح مسلم، مسلم النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.

٤٧. صحيفة المدينة، يوم الاثنين، ٢٨شوال-١يوليو٢٠١٩

٤٨. ضعفاء العقيلي، العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، طبع: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط٢، بيروت – لبنان.

٤٩. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٥٠. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، السيد ابن طاووس، ط مطبعة الخيام، قم ــ إيران.

٥١. العقد الفريد، أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ)، طبع: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، بيروت ـ لبنان.

٥٢. علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق رحمه الله، تحقيق: السيد محمد الصادق بحر العلوم، طبع: مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٥٣. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ط١، بيروت ــ لبنان.

٥٤. الفروق اللغوية، أبي هلال العسكري، (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، شوال المكرم ١٤١٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥٥. فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله محمد عباس، طبع: مؤسسة الرسالة لسنة: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٥٦. القاموس المحيط، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط١، طبع: مؤسسة النوري لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، دمشق - سوريا.

٥٧. كتاب العين، للفراهيدي، ط٢، مؤسسة دار الهجرة، لسنة ١٤٠٩ هـ.

٥٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، بيروت - لبنان.

٥٩. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصاري المصري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، طبع: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ط١، بيروت - لبنان.

٦٠. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، طبع: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ط١، الاسكندرية - مصر.

٦١. مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

٦٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧ هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن جحر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٣. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، طبع: دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، بيروت - لبنان.

٦٤. المذكر والتذكير والذكر، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن

الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: ياسر خالد بن قاسم الردادي، الناشر: دار المنار – الرياض، ١٤١٣هـ.

٦٥. مروج الذهب ومعادن الجوهر، علي بن الحسين المسعودي (ت: ٣٤٦هـ)، طبع: دار القلم، بيروت ـ لبنان.

٦٦. مسند أحمد، احمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة ـ مصر.

٦٧. المصنّف، ابن ابي شيبة الكوفي، (ت: ٣٣٥ هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، ط١، جماد الآخرة ١٤٠٩ – ١٩٨٩م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

٦٨. المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني.

٦٩. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، طبع: مكتبة العلوم والحكم لسنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، الموصل – العراق.

٧٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمد عبد الرحمن، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.

٧١. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٧٢. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، بيروت ـ لبنان.

٧٣. ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع: دار المعرفة

للطباعة والنشر لسنة ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م، ط١، بيروت ــ لبنان.

٧٤.النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر.

٧٥.نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين، أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت: ٧٣٣هـ)، طبع: مطبعة دار الكتب المصرية لسنة ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م، القاهرة ــ مصر.

٧٦.نهج البلاغة، بتحقيق صبحي الصالح، ط١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، بيروت.

٧٧.نهج البلاغة، شرح محمد عبدة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٧٨.نهج الحق وكشف الصدق، العلامة الحلي، تقديم: السيد رضا الصدر، تعليق: الشيخ عين الله الحسني الأرموي، طبع: مؤسسة الطباعة والنشر دار الهجرة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، قم المقدسة ــ إيران.

٧٩.الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

المحتويات







